مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد 13 / العـدد: 2 (2024) ص 79-131

التَّحقيقُ في مسألة تعجيل الزَّكاة قبل الحَـوْلِ

عرض منهجي مُقارن

Investigating the issue of accelerating zakat before the year

Comparative methodological presentation

ياسين بولحمار
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر yassinboulahmar@gmail. com

تاريخ الاستلام: 2024/07/08 تاريخ القبول: 2024/07/21 تاريخ النشر: 2024/12/30

الملخص:

مسألة:" **تعجيل الزَّكاة قبل الحولِ** " من المسائل الفِقهيَّة التي اختلفَ فيها العُلماءُ الأعلام، وتضاربت حَوْلَ حُكمِها الأدلَّةُ منذ قديمِ الأيَّام وغابر الأعوام، ولكن اشْتَدَّ فيها النِّقاشُ واحْتَدَّ حولها الكلامُ في هذا الزَّمان، خاصَّة وأنَّها تَتَعَلَّقُ بأحد الأركان التي بُنِيَ عليها الإسلام. فتأتي هذه الوَرَقةُ البحثيَّةُ لدراسة المسألة في رحابِ الفقه الإسلاميّ المقارن، القائم على سَرْدِ مذاهب الفُقهاء وحِكاية أقوالهم، وبيان ما عَوَّلُوا عليه من الأدلَّة فيما ذهبُوا إليه، مع تجليَّة المدافعات التي دارت بينهم، للخُلوصِ إلى القول الرَّجيحِ، بحسَبِ ما

Abstract

The issue: “Accelerating zakat before the year” is one of the jurisprudential issues in which eminent scholars have disagreed, and the evidence has conflicted over its ruling since ancient times and past years, but the debate has intensified and the talk around it has become heated in this era, especially since it relates to one of the pillars on which Islam was built. This research paper aims to study the issue within the scope of comparative Islamic jurisprudence, which is based on narrating the doctrines of the jurists and the story of their sayings, and explaining the evidence they relied on in what they argued, while clarifying the defenses that took place between them, in order to arrive at the most

يوصل إليه النّصُّ الشَّرعيُّ الصَّحيح، ويمليه المقصد المرعيُّ المليح .

وتَتَنَزَّلُ هذه الدِّراسة المقارنة ضِمن الدَّعوة الجادَّة إلى ضرورة تقدير المذاهب الفِقهيَّة حقّ قدرها، والعمل على خِدمتها وتبجيل أمرها، مع التَّأكيد على حَتْمِيَّة التَّخفيفِ من التَّعصُّبِ المذمُومِ لاجتهاداتِ الأشخاصِ وترجيحاتهم، كما تَتَغَيَّا هذه الورقات كيفيَّة صِناعة العقل الفِقهيّ المعاصر، والدُّربة والمِران على تكوين المَلَكَة الفِقهيَّة المتضلّعة التي لا تَتَحَقَّقُ إلَّا من خِلال استشرافِ أقوال الأئمَّةِ الرَّبانيّين، وقادة الأمَّة الرُّوحانيّين.

الكلمات المفتاحيَّة: الزَّكاة، التَّعجيل، الحول، الفقه المقارن، الخِلاف

correct opinion, according to what the correct legal text arrives at. The destination is dictated by the pleasant pasture.

This comparative study falls within the serious call for the necessity of appreciating the schools of jurisprudence properly, and working to serve them and venerate them, while emphasizing the inevitability of reducing the reprehensible intolerance of people's opinions and preferences. These papers also change how to create the contemporary jurisprudential mind and training And training on the formation of a well-versed jurisprudential faculty Which can only be achieved by looking at the sayings of the divine imams and the spiritual leaders of the nation.

Keywords: Zakat, acceleration, year, comparative jurisprudence, disagreement.

مقدِّمة:

المحمود هو الله جلّ جلاله، والمصلَّى عليه النَّبيّ وآله، والمدعو له الوطن ورجاله، ثمَّ أمَّا بعد:

فإنَّ الزَّكاة هي الرُّكن الثَّالث من أركان الدِّين الإسلاميّ المَمَجَّد، وعموده الرَّزين الرَّكين المتين المؤكَّد، أعلى جلَّ شأنُهُ وعَظُم فضلُهُ من منزلتهِ في أنوار كتابهِ المؤيَّد، فجعَلَهُ قرينَ الصَّلاة في مُعْظَم آي الكتابِ المسَدَّد، فرَغَّبَ المالكَ في تَعْجِيلها إلى أصحابِها في الوَقْتِ المحَدَّد، ووَصَفَ المَمَاطِل المتَكاسِلَ بالمتَخاذِل المهَدَّد، وقَضَى على الجاحِد المعَانِد بما يَقَعُ على المشكِّك المتَمَرِّد، الذي استحقَّ الوَيْلَ والخِزْيَ المخَلَّد، قال الله تعالى:" **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** "[1]. وعن عبد الله بن عُمَر – رضي الله

[1]– سزرة التّوبة، الآية/11.

عنه –؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قال:« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »[1].

وقال الله سُبحانه وتعالى:" **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّة وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيم (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ** "[2]، وقال الله تعالى:" **وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** "[3]. قال النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – في تفسير الآية الأخيرة:« مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ[4] يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ –؛ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ »[5].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[6]، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[7] وَلَا جَلْحَاءُ[8]، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا،

[1]– أخرجه: البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، (اعتنى به: محمَّد زهير النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: الإيمان، باب: " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم "، رقم (25)، (14/1)، مسلم، **صحيح مسلم**، (اعتنى به: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال النَّاس حتَّى يقولوا: لا إله إلَّا الله محمَّدٌ رسول الله، رقم (8)، (51/1).

[2]– سورة التّوبة، الآية/34 – 35.

[3]– سزرة آل عمران، الآية/180.

[4]– **زبيبتان:** مفرده الزَّبيبة، نكتة سوداء فوق عين الحيَّة. ينظر: ابن الأثير، **النّ ِهاية في غريب الحديث والأثر**، (اعتنى به: طاهر الزَّاويّ، ومحمود الطّناحيّ، المكتبة العلميَّة، بيروت، 1973م)، مادَّة " زَبَب "، (292/2).

[5]– البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب: الزَّكاة، باب: إثم مانع الزَّكاة، رقم (1403)، (106/2)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[6]– **قَرْقَر:** هو المكان المستوي. ينظر: ابن الأثير، **النّ ِهاية في غريب الحديث والأثر**، مادَّة " قَرْقَر "، (48/4).

[7]– **العقصاء:** الملتوية القَرنين. ينظر: ابن الأثير، **النّ ِهاية في غريب الحديث والأثر**، مادَّة " عَقَصَ "، (276/3).

حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ »[1].

إلَّا أنَّ النَّاظرَ الحَصيفَ متى كَحَّلَ مُقْلَتاهُ بمَرْأى أبواب الصَّدقات والزَّكوات، في مختلفِ المصنَّفات والمدوَّنات، التي

خَطَّتها أنامِلُ علمائِنا الأَثْبَات الثِّقات؛ يُلفي أصنافًا من الأموال والممْتَلَكات؛ قد وَجَبَت فيها فريضةُ الزَّكاة، بإجماع جمهور المسلمين عبر القرون وتَرَاخي الأيَّام والسَّنَوات، كما يُلفي أصنافًا لا تجِبُ فيها فريضةُ الزَّكاة، وذلك — أيضًا – محلّ وِفاق واتّفاق، بين عُلماء الشَّريعَةِ المتضَلِّعين الحُذَّاق، ثمَّ يأتي صِنْفٌ ثالِث؛ وهو الذي وَقَعَ فيه الخلافُ والافتراق، بين القول بوجوب الزَّكاة فيه على الإطلاق، والقول بعَدَمِ وُجوبِها فيه لتعارُض ظواهِرِ الأدلَّة والآثار، وتبايُن وُجُوه التَّحقيقات والأنظار، من قبَل الفُقَهاء المتَضَلّعين النُّظَّار.

ومن هذا الواديّ؛ جاءت مسألة:" حُكم تعجيل الزَّكاة قبل الحول "، التي كَثُرَ فيها الأخذ والرَّد، وتكاثَرَ حَوْلَ حُكمها الجَذْبُ والشَّد، بين القول بصحَّةِ الصَّلاة وآخر بالضّدّ، حتَّى بالغَ بعضُ مُتَفقّهة هذا الزَّمان، فنَبَذَ ما في المسألة من المذاهب والأقوال، مُحاولاً حمل النَّاس على ما ارتضاه من بعض الأفهام، مُتَّهِمًا من قال بخلاف قوله بالمخالفَةِ الشَّنيعةِ، والمعارَضَةِ البَشِيعَةِ، لنُصُوصِ ومقاصد الشَّريعة، ممَّا سَعَّرَ نار الفرقة وأجَّجَ روح الاختلاف، وضَيَّق أُفُق الأخوَّة ونَسَفَ بمظاهر الائتلاف.

إشكاليَّة الدِّراسة وتساؤلاتها الفرعيَّة:

إشكاليَّة الدِّراسة الرَّئيسة تتمثَّل في بيان حُكم تعجيل الزَّكاة قبل الحول؟ والتَّساؤلات الفرعيَّة المترتِّبة عنها:

- ما هي أقوال العلماء المتقدِّمين والمتأخِّرين في المسألة؟
- ما هي الأدلَّة المعوَّل عليها من قِبل كلِّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أبرز المناقشات الواردة على هاذيك الأدلَّة؟
- ما هو سَبَبُ الخِلاف والقول الرَّاجح في المسألة؟

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

[8]- **الجلحاء**: هي التي لا قَرْنَ لها. ينظر: ابن الأثير، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، مادَّة " جَلَحَ "، (284/1).

[1]- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزَّكاة، باب: إثم مانع الزَّكاة، رقم (987)، (680/2).

لم يُدرك البحثُ منها سِوَى:

1 – كتاب:" فقه الزَّكاة دراسة مُقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسُّنَّة "؛ للأستاذ الدُّكتور: يوسف بن عبد الله القرضاوي (ت: 2022م)، مكتبة وَهْبَة، القاهرة، مصر، ط25، 1427هـ، 2006م، (2/834 - 837). حيث ذكر الشَّيخ – قدَّس الله رُوحَهُ ونوَّرَ ضَرِيحَهُ – القول بالمنعِ ونَسَبَهُ لمالك وربيعة وداود، وذكر القول بالجواز ونَسَبَهُ لأبي حنيفة والشَّافعيّ وأحمد وبعض التَّابعين، ثمَّ أورد الأدلَّة باختصارٍ مُبين، فنجده في أدلَّة المانعين قد اقتصرَ على دليل واحدٍ؛ وهو كون الزَّكاة يُشترطُ فيها النِّصاب والحول، ولأنَّ الشَّرعَ قد وَقَّتَ وَقتًا للحول، كلّ ذلك في سَطْرَيْنِ فقط. ففاتته العديدُ من الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها المانعون. ونجده في حُجَجِ المجوِّزين ذكر حديث العبَّاس عمّ الرَّسول – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقتهِ، وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، وأتبع ذلك بالقياس على قضاء الدَّيْنِ وأداء كفَّارة

اليمينِ بعد الحلفِ وقبل الحنثِ، وكفَّارة القتلِ بعد الجرح وقبل زهوق الرُّوحِ، وبعدها أورد مناقشة مُختصرةً لِما للدَّليل الأوحد الذي أورده للمانعين. والملاحظ على هذا العمل – رغم جودته وجدَّتهِ – ما يلي:

- لم يُنَبِّه المؤلِّف – رحمة الله عليه – على القول الثَّالث القاضي بترك التَّعجيل إلَّا عند الحاجة أو ظهور المصلحة فيجوز؛ ومن قال به من العُلماء قديمًا وحديثًا، ومن باب أولى عدم تبيين المعوَّل عليه من الأدلَّة؛ بالرَّغم من ترجيحهِ لهذا القول.
- فاتتَ المؤلِّف – قدَّس الله رُوحَهُ ونوَّرَ ضَرِيحَهُ – قائمةٌ لا بأس بها من الصَّحابة والتَّابعين، وبعض الأيمَّة المتبوعين؛ ممَّن قال بالمنعِ أو الجواز.
- فاتت المؤلِّف العديد من الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند إليها القائلون بالجواز، أو القائلون بالمنع.
- لم يتعرَّض للمُدافعات القَوِيَّة والمناقشات الرَّزينة التي وَصَلَت إلى حدِّ التَّكافؤ بين الفريقَيْن؛ بل يُمكن القول إنَّ الشَّيخ – رحمه الله رحمة الأبرار – قد اختصرَ الأدلَّة والمناقشات اختصارًا شديدًا. وعليه؛ فلم يحصل التَّصوُّر التَّام لحقيقة الخِلافِ في المسألة، ولا معرفة الاعتبارات التي أوصلته إلى القول الرَّاجح الذي تبناه؛ مع أنَّ هذا الكتاب أصله أطروحة دكتوراه في الدِّراسات المقارنة كما هو مزبورٌ على غِلافهِ.

2 – كتاب:" المدخل إلى الفقه الإسلاميّ المقارن: قسم العِبادات "؛ للأستاذ الدُّكتور: فَيْصَل بن سَعيد تليلانيّ، مؤسَّسة حُسَيْن رأس الجبل، قسنطينة، الجزائر، ط1، 1436هـ، 2016م، (ص/168 – 171). ذكر القول بالجواز؛ ونَسَبَهُ للحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وبعض التَّابعين، والقول بعدم الجواز ونَسَبَهُ لمالك وربيعة وداود الظَّاهريّ، ثمَّ استدلَّ للقائلين بالجواز بدليل من السُّنَّة؛ وهو حديث العبَّاس – رضي الله عنه –، عمّ الرَّسول – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقتهِ، وأتبع ذلك بالقياس على قضاء الدَّيْنِ وأداء كفَّارة اليمينِ بعد الحلفِ وقبل الحنثِ، وكفَّارة القتلِ بعد الجرح وقبل زهوق الرُّوحِ، ولم يتعرَّض لمناقشة هذا القول نِهائيًا، ثمَّ استدلَّ للقائلين بعدم الجواز من السُّنَّة بحديث:" لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ "، ومن القياس حيث قاسوا الحول على النِّصابِ، ولأنَّ الزَّكاة كالصَّلاة لها وقتٌ معلومٌ، وقد أورد مناقشة مختصرة لهذين الدَّليلَيْنِ، ومباشرة رجَّح القول الذي اختاره الدُّكتور القرضاويّ – رحمه الله رحمة الأبرار –، وما قيل من مُلاحظات حول الدِّراسة السَّابقة يُمكن سَحْبُهُ على هذه الدِّراسة؛ بل إنَّ النَّاظر في الدِّراسَتَيْن يجد أنَّ مخرجَهُما ومَنْهَجَهُما واحِدٌ.

3 – كتاب:" صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة "؛ للأستاذ: كمال بن السَّيِّد السَّاليّ، المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهرة، مصر، د.ط، 2003م، (64/2 – 65). ذكر الأستاذ القول بجواز التَّعجيل قبل الحول، ونَسَبَهُ للحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، واستدلَّ له بحديث العبَّاس رضي الله عنه، والقياس على قضاء الدَّيْنِ وأداء كفَّارة اليمينِ بعد الحلفِ وقبل الحنثِ، وكفَّارة القتلِ بعد الجرح وقبل زهوق الرُّوحِ، ثمَّ ذكر القول بالمنع؛ ونَسَبَهُ لمالك وربيعة وداود وابن حزم الظَّاهريّ، واستدلَّ لهم بحديث:" لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ "، ولأنَّ الزَّكاة كالصَّلاة لها وقت مُحدَّد، ولاشتراط الحول في وجوبها، ومباشرة رجَّح القول بالجواز، كلّ ذلك في عشرة أسطر.

4 – كتاب:" كتاب الزَّكاة من شرح بلوغ المرام "؛ للأستاذ الدُّكتور: سَلمان بن فهد العودة، مؤسَّسة الإسلام اليوم للنَّشر، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1435هـ، (ص/123 – 124). ذكر الشَّيخ سَلمان – حفظه الله تعالى وأكرمه – القول بالجواز ونَسَبَهُ للجمهور، ونقل عن جماعة من الصَّحابة والتَّابعين، ثمَّ ذكر استدلالهم بصدقة العبَّاس رضي الله عنه، وبحديث أبي هُرَيْرة رضي الله عنه، والقياس على زكاة الدَّيْن، ثمَّ ذكر القول بعدم الجواز، ونَسَبَهُ لمالك وربيعة واللَّيث بن سَعد، واشتراطهم الحول، ومباشرةً رَجَّحَ القول الثَّالث القاضي بترك التَّعجيل إلَّا عند الحاجة أو ظهور المصلحة فيجوز، ولم يستقص النَّظر في جميعِ الأدلَّة، ومن باب أولى لم يذكر الاعتراضات الواردة عليها، ولعلَّ عذر الشَّيخ في

ذلك؛ هو كون أصل الكتاب عبارة عن جملة دروس لمتن بُلوغ المرام، فقد يكون المقام لا يتَّسع أو لا يسمحُ للبَسطِ المطلوب في الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة.

5 – كتاب:" فقه العِبادة: شرح قسم العِبادات من كتاب عمدة الفقه "؛ للأستاذ الدُّكتور: سَلمان بن فهد العودة، تحقيق وتعليق: كمال بن السَّيِّد السَّلميّ، دار السَّلام للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1437هـ، 2016م، (951/2 - 952). والملاحظ على هذا العمل الجليل أنَّه نفس الكلام تقريبًا الذي أورده في شرحه لكتاب الزَّكاة من بُلوغ المرام، ممَّا يُغني عن إعادتهِ هنا.

6 – كتاب:" الفقه الميسَّر "؛ للدُّكتور: عبد الله بن محمَّد المطلق، والدُّكتور: عبد الله بن محمَّد الطَّيَّار، والدُّكتور: محمَّد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنَّشر، الرّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1432هـ، 2011م، وانتهت عام: 1433هـ، 2012م، (99/2). قالوا: ذهب الجمهور إلى الجواز، وقال ربيعة ومالك بعدم الجواز، والرَّاجح مذهبُ الجمهور؛ لِما جاء عن العبَّاس رضي الله عنه. كلّ ذلك في خمسة أسطر، ولعلَّ عذرهم في ذلك؛ هو المنهج الذي رسموه لأنفسهم عند تأليفهم لهذا الكتاب، فقد قالوا في مقدّمته:« حرصنا على ذكر آراء المذاهب وخاصَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، بإيجاز شديد، بعيدًا عن المناقشات، والاستطراد في ذكر الأدلَّة، إلاَّ عند الحاجة إلى ذلك »[1].

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب دفعتني للكتابة في هذا الموضوع؛ منها:

- الخِلاف الواقع اليوم بين جمهور النَّاس في هذه المسألة الفِقهيَّة، ممَّا أثار الكثير من المنازعاتِ العقيمة، والصِّراعات

السَّقيمة، والمعارك الشَّعواء بلا أدنى قيمة، بين سُكَّان البَلْدَة الواحدة، حتَّى خَلَّفت وراءها مُشاحنات غرَّارة، وشرارات دوَّارة.

- خلو المكتبة الإسلاميَّة من دراسة فِقهيَّة مُعاصرة – حسب بحثي المحتشم ونظري القاصر – خاضت غِمَارَ هذه المسألة في رحابِ الفِقهِ الإسلاميّ المقارن، وغالب من تكلَّمَ في هذه المسألة من السَّادة المعاصرين إنَّما كان كلامه وبيانه عبارة عن إجابات وتحريرات لأسولة وُجِّهت للمُفتي، فأجاب عنها بما انتهى إليه اجتهادُه؛ لأنَّ مقامه مقام الإجابة المختصرة، لا مقام التَّدليل والتَّعليل.

[1]– الطَّيَّار، المطلق، الموسى، **الفقه الميسَّر**، (مدار الوطن، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، بدأت عام: 2011م، وانتهت عام: 2012م)، (10/1).

- أهميَّة المسألة المدروسة؛ إذ أنَّها تتعلَّق بفريضة الزَّكاة؛ التي هي الرُّكن الثَّالث من أركان الإسلام وأحد أعمدته وركائزه العِظام، والخوف من عدم الاجزاء متى تمَّ تقديمها عن وقتها المحدَّد لها.

أهداف البحث ومراميه:

تأتي هذه الدّراسةُ للتَّحقيقِ في:" حُكم تعجيل الزَّكاة قبل الحول "، وذلك بسَرْدِ أقوال العُلماء المتقدِّمين والمتأخِّرين فيها، وبيان جملة الأدلَّة التي اسْتَنَدوا إليها في اختيَّار ما ذهبوا إليه من الأقوال، ثمَّ الكشف عن قائمة المناقشات العِلميَّة التي ردَّ بها كلُّ صاحب قول على خصمهِ، للانتهاء إلى القول الرَّاجِح في المسألة، وذلك بحسَبِ ما يُفضي إليه النَّقل والفهم السَّديد، ويُمليه جانِبُ التَّعليل والتَّقصيد.

منهج البحث وآليَّاته:

جَرَيتُ في هذه الدّراسة الفِقهيَّة على اعتماد " المنهج الاستِقرائيّ "، وهذا باستقراء أكبر قَدْر من المصنَّفات والأطروحات التي تحدَّثت عن هذه المسألة بنوعٍ من التَّحليل والتَّفصيل، وأيضًا توَسَّلتُ به في نِسْبَةِ الأقوال لأصحابها، وذلك بالإحالة على مَظانّها المعتمدة، كما اعتمدتُ على " المنهج التَّحْليليّ المقارن "، فحلَّلْتُ الأقوال وفسَّرتُ النُّصوص الفِقهيَّة الواردة، وناقشتُ ما ساقوه من الأدلَّةِ من جِهة المنقولِ والمعقولِ، ثمَّ انتهيتُ إلى القول الرَّاجح في المسألة بحسب اعتبارات منهجيَّة وترجيحات أصوليَّة، ككونها الأنسب من حيث الدَّليل والأقرب من جهة التَّعليل.

حدود الدّراسة:

الدّراسة تبحثُ في أقوال السَّادة الفقهاء في مسألة:" حُكم تعجيل الزَّكاة قبل الحول "، وذلك ببيان الأدلَّة التي استند إليها كلُّ فريقٍ منهم فيما اختاروه، ثمَّ عرض قائمة المناقشات العِلميَّة الموضوعيَّة التي ردَّ بها كلُّ واحد منهم على خصمهِ، للانتهاء إلى القول الرَّاجحِ في هذه المسألة، وبالتَّالي فهذه الورقات لا تبحثُ في بعض المسائل والدَّلائل التي قد تشتركُ في نفس مسلك المسألة المدروسة، كمسألة:" **حُكم تأخير الزَّكاة عن وقتها** "، ومسألة:" **هل للتَّعجيل حدٌّ عند القائلين به؟** "؛ إذ ذلك إشكال غير الذي نكتبُ فيه.

خطة الدّراسة:

لما كانت الدِّراسةُ القصد منها هو بيان حُكم تعجيل الزَّكاة قبل الحولِ؛ فقد سلكتُ فيها المنهج المقارن، مُتَّبِعًا الخطوات الآتية:

المبحث الأوَّل: أقوال العُلماء في المسألة.

المبحث الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

المبحث الثَّالث: مناقشة الأقوال.

المبحث الرَّابع: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات.

المبحث الأوَّل: أقوال العُلماء في المسألة:

اختلفَ العُلماء في القديمِ والحديثِ في حُكم تعجيلِ الزَّكاة قبل حولان الحَوْلِ على ثلاثة أقوال مشهورة؛ هي:

القول الأوَّل: الجواز:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّه يجوز تعجيلُ الزَّكاة بعد مِلْكِ النِّصابِ وانعقاد الحَوْلِ، ويكون في ذلك مُحسِنًا، وهو مَرويٌّ عن جماعةٍ من الصَّحابة، وبه قال: سَعيد بن جُبَيْر، والحسَنُ البصريّ، والأوزاعيُّ، والزُّهريُّ، وإسحاق بن راهويه، وأبو عُبَيْد القاسم بن سلام، وعطاء بن أبي رباح، والضَّحَّاك، والحَكمُ بن عُتَيْبَة، وإبراهيمُ النَّخعيّ، والحَسَنُ بن صالح بن حيّ، وابنُ أبي ليلى[1]. قال أبو عُبَيْد:« وبهذا القول يقول عُلماء أهل العِراق، والشَّام، وعليه النَّاس »[2]. فهو مذهبُ الحنفيَّة[3]، والشَّافعيَّة[4]، والحنابلة[5].

[1]- ينظر: أبو عُبَيْد، **كتاب الأموال**، (اعتنى به: خليل هراس، دار الفِكر، لبنان، د.ط، د.ت)، من رقم (1887) إلى رقم (1892)، (ص/703 – 704)، ابن حزم، **المحلَّى بالآثار**، (دار الفِكر، لبنان، د.ط، د.ت)، (211/4)، ابن قدامة، **المغني**، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م)، (470/2)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (اعتنى به: عِصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م)، (179/4).

[2]- أبو عُبَيْد، **كتاب الأموال**، رقم (1896)، (ص/704).

[3]- ينظر: السَّرخسيّ، **المبسوط**، (دار المعرفة، لبنان، د.ط، 1993م)، (177/2)، الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، (دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط2، 1986م)، (51/2)، ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، (دار الفِكر، لبنان، ط2، 1992م)، (293/2).

[4]- ينظر: النَّوويّ، **المجموع شرح المهذَّب**، (دار الفِكر، لبنان، د.ط، د.ت)، (145/6)، الشَّربينيّ، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م)، (132/2).

[5]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (470/2)، المرداويّ، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف**، (دار إحياء التُّراث العربيّ، لبنان، ط2، د.ت)، (204/3)، ابن النَّجَّار،

مُنتهى الإرادات، (اعتنى به: عبد الله التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، لبنان، ط1، 1999م)، (511/1).

وبه قال: الهاديّ، والقاسِمُ، والمؤَيَّدُ بالله[1]. ورَجَّحَهُ: ابنُ تيميَّة[2]، وانْتَصَرَ له: الصَّنعانيُّ[3]، والشَّوكانيُّ[4]. واختارَهُ جمهورُ المعاصِرين؛ منهم: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ[5]، ومحمَّد بن صالح العُثَيْمين[6]، وأحمد إدريس عَبْدُهُ الإثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ[7]، وعبد الكريم بن علي النَّملة[8]، ووَهْبَةُ بن مُصطفى الزُّحَيْليّ[9]، وعبد الله بن صالح الفوزان[10]، وحُسام الدِّين بن موسى عفانة[11]، وعبد الله بن محمَّد المطلق، وعبد الله بن محمَّد الطَّيَّار، ومحمَّد بن إبراهيم الموسى[12]، وصلاح محمَّد أبو الحاج[13]، وحُسَيْن بن عودة العوايشة[14]،.....

[1]- ينظر: الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (179/4).

[2]- ينظر: ابن تيميَّة، **مجموع الفتاوى**، (تحقيق: عبد الرَّحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، 1995م)، (85/25).

[3]- ينظر: الصَّنعانيّ، **سُبُل السَّلام**، (دار الحديث، مصر، د.ط، د.ت)، (527/1).

[4]- ينظر: الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (178/4).

[5]- ينظر: الألبانيّ، **فتاوى محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ في المدينة والإمارات**، (جمعها ورتَّبها وشرحها: عمرو عبد المنعم سَليم، دار مدانيّ، البُلَيْدَة، الجزائر، د.ط، د.ت)، (ص/118).

[6]- ينظر: ابن عُثَيْمين، **مجموع الفتاوى والرَّسائل**، (جمع وتنسيق: فهد السَّلمان، دار الوطن، دار الثُّريَّا، الطَّبعة الأخيرة، 1413هـ)، (328/18)، ابن عُثَيْمين، **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ)، (215/6).

[7]- ينظر: عَبْدُهُ، **الوافي في أحكام الزَّكاة دراسة مُقارنة بين المذاهب وآراء العُلماء**، (دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت)، (ص/514).

[8]- ينظر: النَّملة، **تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع**، (مكتبة الرُّشد، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 2005م)، (312/2).

[9]- ينظر: الزُّحَيْليّ، **فتاوى العصر في العِبادات والمعاملات وحاجات النَّاس واستفساراتهم**، (دار الخير، لبنان، ط1، 2005م)، رقم (419)، (ص/88).

[10]- ينظر: الفوزان، **فقه الدَّليل شرح التَّسهيل**، (مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1429هـ، 2008م)، (443/2).

[11]- ينظر: عفانة، **فتاوى يسألونك**، (مكتبة دنديس، فلسطين، المكتبة العِلميَّة ودار الطِّيب للطِّباعة والنَّشر، القدس، ط1، بدأت عام: 1427هـ، وانتهت عام: 1430هـ)، (73/3).

[12]- ينظر: المطلق، والطَّيَّار، والموسى، **الفقه الميسَّر**، (99/2).

[13]- ينظر: أبو الحاج، **المشكاة في أحكام الطَّهارة والصَّلاة والزَّكاة**، (دار الوراق، الأردن، د.ط، 2005م)، (ص/432).

[14]- ينظر: العوايشة، **الموسوعة الفِقهيَّة الميسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المطهَّرة**، (المكتبة الإسلاميَّة، الأردن، دار ابن حزم، لبنان، ط1، بدأت عام: 1423هـ، وانتهت عام: 1429م)، (32/3).

وكمال بن السَّيِّد السَّالميّ[1].

القول الثَّانيّ: عدم الجواز:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّه لا يجوز تقديمُ الزَّكاة قبل حُلولِ الحولِ، فإذا قدَّمَها فإنَّ ذلك لا يُجزئهُ أبدًا، وعليه أن يُعيدَ إخراجَها مرَّة أخرى، وهو مَرويٌّ عن: علي بن أبي طالب، و أبي بكر الصِّدِّيق، وعائشة أمّ المؤمنين، عبد الله بن عُمَر بن الخطَّاب، وسالم بن عبد الله بن عُمَر، ونافع مولى ابن عمر، وبه قال: ربيعة الرَّأي، وسُفيان الثَّوريّ، وابنُ سيرين، وأبو عُبَيْد بن الحارث، وأبو سُلَيْمان، واللَّيثُ بن سَعد، وابنُ المنذر، وعُمَر بن عبد العزيز، ورواية أخرى عن: النَّخعيّ، والحسَن البصريّ[2]. وهو مذهبُ المالكيَّة[3]، وقول بعض

[1]– ينظر: السَّالميّ، **صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة**، (المكتبة التَّوفيقيَّة، مصر، د.ط، 2003م)، (65/2).

[2]– ينظر: الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، (اعتنى به: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العِلميّ، الهِند، المكتب الإسلاميّ، لبنان، ط2، 1403ه)، من رقم (7023)، إلى رقم (7033)، (75/4 – 77)، ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العُلماء**، (اعتنى به: صَغير أحمد الأنصاريّ، مكتبة مكَّة الثَّقافيَّة، الإمارات العربيَّة المتَّحدة، ط1، 2004م)، (56/3)، أبو عُبَيْد، **كتاب الأموال**، رقم (1892)، (ص/704)، ابن أبي شيبة، **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، (اعتنى به: كمال الحوت، مكتبة الرُّشد، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1409ه)، من رقم (10216)، إلى رقم (10224)، (386/2 – 387)، ابن حزم، **المحلَّى**، (211/4)، ابن قدامة، **المغني**، (470/2)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (179/4).

[3]– ينظر: الإمام مالك، **المدوَّنة الكبرى**، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1994م)، (335/1)، القرافيّ، **الذَّخيرة**، (تحقيق: محمَّد حجّيّ، وسَعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1994م)، (137/3)، الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفِكر، لبنان، ط3، 1992م)، (361/2). **إلَّا أنَّه ينبغي التَّنبيه هنا**؛ إلى أنَّ السَّادة المالكيَّة أجازوا تقديم الزَّكاة قبل حولان الحول بالزَّمن اليَسير في العَيْنِ والماشية، وقد اختلفوا في اليسير ما حَدُّه؟ **فقال ابن القاسم**: نحو الشَّهر، **وقال ابن المَوَّاز**: اليومان، وحكى **ابنُ حبيب** عمَّن لَقِيَ من أصحاب مالك: العشرة، **وقيل**: نِصْفُ الشَّهر، **وقيل**: ثلاثة أيَّام، **وقيل**: خمسة، **وقيل**: شهران؛ والمعتمد ما نقله ابنُ القاسم؛ بمعنى: لا يجوز التَّعجيل في أكثر من شهرٍ، ثمَّ إنَّ المراد بالماشية التي يجوز تقديم زكاتها هي التي لا ساعي لها، أمَّا الحرثُ من زروع وثمار، وعروض التَّاجِر المحْتَكِر، ودين التَّاجر المدير من قرض؛ فلا يجوز التَّقديم فيه، وكذلك لا يجوز للماشية التي لها ساعٍ، وكلّ الحالات تُجزئُ مع كراهة التَّقديم، وسواء كان التَّقديم لأربابها أو لوكيلٍ ليوصلها لأصحابها. كما قالوا: يجوز التَّعجيل بلا كراهة إذا كانت تحتاجُ إلى نقلٍ قبل الحول من موضع الوجوبِ إلى الفقير الأعدم لتصِلَ إليه عند الحول، قالوا: ومتى أخرجها إلى الأعدم قبل الحول بالزَّمن اليسير كاليَوْمَيْنِ والثَّلاث وضاع ما عَجَّلَهُ قبل وُصُولِهِ لمستحقِّهِ؛ فقد قال ابنُ المَوَّاز: إنَّها تُجزئه ولا يضمنها، وذكر في الطِّراز أنَّه مُقتضى المذهبِ؛ لأنَّها زكاة وقعت موقعها؛ لأنَّ ذلك الوقت في حُكم وقت وجوبها؛ خِلافًا لما جزم به ابن رشد من عدم الاجزاء عليه، كما قالوا في مُقابله إذا قدَّم الزَّكاة بزمنٍ غير يسير كأكثر من شهر فضاعت في الطَّريقِ قبل وُصُولِها إلى مُستحقِّها، كأن تخرج من يد الوكيل أو الرَّسول؛ فإنَّه في هذه الحالة يخرج الزَّكاة عن الباقي إن كان فيه النِّصاب، فإذا لم يكن فيه النِّصاب فلا زكاة عليه. ينظر: القرافيّ، **الذَّخيرة**، (137/3)، الدُّسوقيّ، **حاشيَّة الدُّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، (دار الفِكر، لبنان، د.ط، د.ت)، (502/1 – 503).

الشَّافعيَّة[1]، والظَّاهريَّة[2]، وهو قول أهل الحِجاز[3]، والنَّاصر من أهل البيت.[4] واختاره بعضُ المعاصرين؛ منهم: محمَّد أبو زَهرة[5].

القول الثَّالث: ترك التَّعجيل إلَّا عند الحاجة أو ظهور المصلحة فيجوز:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ ترك التَّعجيل أفضل خروجًا من الخِلاف؛ لكن إذا وُجدت حاجةٌ مُلِحَّةٌ، كمَجَاعَةٍ مُتَفَشِّيَّة، أو جائحة مُلِمَّة، أو أزمة اجتماعيَّة قاهرة، وغيرها من النَّوازل والكوارث التي قد تحلُّ ببلاد الإسلام، وما شابه ذلك ممَّا تلوحُ فيه المصلحةُ الرَّاجِحَةُ، فحينئذٍ يكون التَّعجيلُ فاضِلًا ومُستحبًا؛ مُراعاة للحاجةِ وسَدًا للخلَّة، والأمرُ بعد ذلك مَتْرُوكٌ لولي الأمر فإن شاء قَبَضَها قبل حُلولِ وقتها؛ خاصَّة إذا كان الفقيرُ ومن في حُكمهِ غناه وكفايته منها، وهو قولُ ابن نُجَيْم من الحنفيَّة[6]، وهو قولٌ عند الحنابلة ذَكَرَهُ: ابنُ مُفلح[7]، واسْتَحْسَنَهُ المرداويُّ[8]. واختاره بعضُ المعاصرين؛ منهم: اللَّجنةُ الدَّائمة للبُحوثِ العِلميَّة

[1]- ينظر: النَّوويّ، **المجموع**، (145/6).

[2]- ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (211/4).

[3]- ينظر: أبو عُبَيْد، **كتاب الأموال**، رقم (1892)، (ص/704).

[4]- ينظر: الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (179/4).

[5]- ينظر: أبو زَهرة، **فتاوى الشَّيخ محمَّد أبو زَهْرَة**، (جمع ودراسة وتحقيق: محمَّد عُثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط2، 1431هـ، 2010م)، رقم المسألة (390)، (ص/292).

[6]- ينظر: ابن نُجَيْم، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، (دار الكتاب الإسلاميّ، بيروت، ط2، د.ت)، (242/2)، ابن عابدين، **ردّ المحتار**، (293/2).

[7]- ينظر: ابن مُفلح، **كتاب الفروع**، (تحقيق: عبد الله التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، لبنان، ط1، 2003م)، (276/4).

[8]- ينظر: المرداويّ، **الإنصاف**، (204/3).

والإفتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة[1]، ويوسفُ بن عبد الله القَرَضَاويّ[2]، وسَلمان بن فهد العودة[3]، وفيصل بن سَعيد تليلانيّ[4]، وبوبكر بَعْدَاش[5].

المبحث الثَّانيّ: أدلَّة الأقوال:

المطلب الأوَّل: أدلَّة القائلين بالجواز:

استدلَّ القائلون بجواز تعجيل الزَّكاة قبل حولان الحول بأدلَّة من: السُّنَّة، والآثار، والقياس، والمعقول:

الفرع الأوَّل: السُّنَّة:

1 – عن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين– رضي الله عنه وأرضاه –:« أَنَّ الْعَبَّاسَ – بن عبد المطَّلبِ – سَأَلَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ »[6].

[1]– ينظر: **اللَّجنة الدَّائمة، فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العِلميَّة والإفتاء**، (جمع: أحمد الدَّويش، دار العاصِمة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1996م)، رقم (10671)، (422/9).

[2]– ينظر: القرضاويّ، **فقه الزَّكاة دراسة مُقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسُّنَّة**، (مكتبة وهبة، مصر، ط25، 2006م)، (838/2).

[3]– ينظر: العودة، **فقه العِبادة**، (تحقيق: كمال السَّامليّ، دار السَّلام، مصر، ط1، 2016م)، (952/2)، العودة، **كتاب الزَّكاة من شرح بلوغ المرام**، (مؤسَّسة الإسلام اليوم، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1435هـ)، (ص/124).

[4]– ينظر: تليلانيّ، **المدخل إلى الفقه الإسلاميّ المقارن قسم العِبادات**، (مؤسَّسة حُسَيْن رأس الجبل للنَّشر والتَّوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2016م)، (ص/171).

[5]– ينظر: بعداش، **أثر الاختلاف في التَّعليل في الفقه الإسلاميّ**، (دار الكلمة للنَّشر والتَّوزيع، الدَّار المغربيَّة، مصر، ط1، 2017م)، (ص/391).

[6]– أخرجه: ابن سَعد، **الطَّبقات الكبرى**، (اعتنى به: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط1، 1990م)، العبَّاس بن عبد المطَّلب، (19/4)، أحمد بن حنبل، **المسند**، (اعتنى به: شُعَيْب الأرناؤوط وجماعة من المحقِّقين، مؤسَّسة الرِّسالة، لبنان، ط1، 2001م)، مسند علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، رقم (822)، (192/2)؛ وقال مُحقِّقوه:" **إسنادٌ حَسَنٌ** "، الدَّارميّ، **سنن الدَّارميّ**، (اعتنى به: حُسَيْن الدَّارانيّ، دار المغني، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 2000م)، كتاب: الزَّكاة، باب: في تعجيل الزَّكاة، رقم (1676)، (1017/2)؛ وقال مُحقِّقه:" **إسناده جيِّد** "، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، (اعتنى به: شُعَيْب الأرناؤوط وجماعة، دار الرِّسالة العالميَّة، ط1، 2009م)، كتاب: الزَّكاة، باب: في تعجيل الزَّكاة قبل محلِّها، رقم (1795)، (15/3)؛ وقال مُحقِّقه:" **حَسَنٌ بطريقيه وشاهده، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف حُجيَّة بن عديّ** "، أبو داود، **سنن أبي داود**، (اعتنى به: شُعَيْب الأرناؤوط، ومحمَّد قره بللي، دار الرِّسالة العالميَّة، ط1، 2009م)، كتاب: الزَّكاة، باب: في تعجيل الزَّكاة، رقم (1624)، (66/3)؛ وقال مُحقِّقه:" **حديثٌ حَسَنٌ** "، التِّرمذيّ، **سنن التِّرمذيّ**، (اعتنى به: أحمد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ أدنى درجات ومراتب أفعال رسولِ الله – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – تدلُّ على الجواز[1].

2 – عن أبي هُرَيْرَة – رضي الله عنه –؛ قال:« بَعَثَ رَسُولُ اللهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم – عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ؛ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ

الباقيّ، وإبراهيم عوض، شركة مُصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1975م)، أبواب: الزَّكاة عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، باب: ما جاء في تعجيل الزَّكاة، رقم (678)، (54/3)، ابن الجارود، **المنتقى من السُّنن المسندة**، (اعتنى به: عبد الله البارودي، مؤسَّسة الكتب الثَّقافيَّة، بيروت، ط1، 1988م)، أوَّل كتاب الزَّكاة، رقم (360)، (ص/98)، ابن خُزَيْمَة، **صحيح ابن خُزَيْمَة**، (اعتنى به: محمَّد الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، د.ط، د.ت)، باب: الرُّخصة في تقديم الصَّدقة قبل حُلول الحول على المال والفرق بين الفرض الذي يجبُ في المال وبين الفرض الواجب على البدن، رقم (2330)، (48/4)، الطُّوسيّ، **مختصر الأحكام**، (اعتنى به: أنيس الأندونوسيّ، مكتبة الغرباء الأثريَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1415هـ)، أبواب: الزَّكاة عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، باب: ما جاء في تعجيلِ الزَّكاة، رقم (620)، (289/3)، البزَّار، **كتاب الفوائد**، (اعتنى به: حلميّ كامل عبد الهادي، تقديم ومُراجعة وتقريظ: مشهور بن حسَن آل سَلمان، دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1997م)، مجلس من إملاء الشَّافعيّ، رقم (272)، (273/1)، الدَّارقطنيّ، **سنن الدَّارقطنيّ**، (اعتنى به: شُعَيْب الأرناؤوط وجماعة من المحقِّقين، مؤسَّسة الرِّسالة، لبنان، ط1، 2004م)، كتاب: الزَّكاة، باب: تعجيل الصَّدقة قبل الحول، رقم (2008)، (31/3)، الحاكم، **المستدرك على الصَّحيحين**، (اعتنى به: مُصطفى عطا، دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط1، 1990م)، ذكر إسلام العبَّاس – رضي الله عنه – واختلاف الرِّوايات في وقتِ إسلامِهِ، رقم (5431)، (375/3)؛ وقال:" **هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجاه** "، البَيْهَقيّ، **السّنن الصَّغير**، (اعتنى به: عبد المعطي قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، باكستان، ط1، 1989م)، كتاب: الزَّكاة، باب: زَكاة الفطر، رقم (1243)، (66/2)، البَيْهَقيّ، **السُّنن الكبرى**، (اعتنى به: محمَّد عطا، دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط3، 2003م)، كتاب: الزَّكاة، باب: تعجيل الصَّدقة، رقم (7365)، (186/4)، البَيْهَقيّ، **معرفة السُّنن والآثار**، (اعتنى به: عبد المعطي قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، باكستان، دار قُتَيْبَة، بيروت، دار الوعيّ، دمشق، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1991م)، كتاب: الزَّكاة، باب: تعجيل الزَّكاة، رقم (8074)، (82/6)، البغويّ، **شرح السُّنَّة**، (اعتنى به: شُعَيْب الأرناؤوط، ومحمَّد زُهَيْر الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1983م)، كتاب: الزَّكاة، باب: تعجيل الصَّدقة، رقم (1577)، (31/6)، الضِّيَاء المقدسيّ، **الأحاديث المختارة**، (اعتنى به: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، لبنان، ط3، 2000م)، حُجْرُ العَدويّ عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، رقم (411)، (35/2). **والحديث حسَّنه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، **صحيح سنن أبي داود**، (مؤسَّسة غِراس، الكويت، ط1، 2002م)، رقم (1436)، (327/5).

[1]– ينظر: الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، (51/2).

تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟ »[1].

وجه الاستدلال:

قالوا: قول رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام –:" فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا "؛ معناه: أنِّي تَسَلَّفتُ منه زَكاة عامَيْنِ؛ فدلَّ ذلك على جواز تعجيل الزَّكاة[2].

3 – عن أبي رافعٍ – رضي الله عنه –:« أَنَّ رَسُولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[3]،

فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –؛ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً »[4].

وجه الاستدلال:

قالوا: اسْتُدِلَّ به من وَجْهَيْنِ؛ **الأوَّل:** أنَّ الزَّكاةَ متى وَجَبَت على أصحابِ المالِ؛ فإنَّها وَجَبَت لأصحاب السُّهمان، ومتى جازَ أن يتَعَجَّلَ بها الفرد الذي تَجِبُ له قبلَ أوان وُجُوبِها له؛ فإنَّه جاز أن يتَعَجَّلَ بها من تَجِبُ عليه ولو قبل وُجُوبِها عليه. **الثَّانِيّ:** أنَّ الصَّدقة الواجِبة مُبْدَلٌ، والقرضَ المعجَّل بَدَلٌ، ولما جاز

[1]– أخرجه: البُخاريّ، **صحيح البُخاريّ**، كتاب: الزَّكاة، باب: قوله تعالى:" وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ "؛ التوبة/60، رقم (1468)، (122/2)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزَّكاة، باب: في تقديم الزَّكاة ومنعها، رقم (983)، (676/2).

[2]– ينظر: ابن الجوزيّ، **كشف المشكل من حديث الصَّحيحَيْنِ**، (تحقيق: علي البواب، دار الوطن، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، د.ت)، (518/3)، النَّوويّ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1392هـ)، (57/7)، العينيّ، **عُمدة القاري شرح صحيح البُخاريّ**، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، (47/9)، العودة، **فقه العِبادة**، (952/2)، العودة، **كتاب الزَّكاة من شرح بلوغ المرام**، (ص/123).

[3]– **البَكر**: بفتح الباء: الفتي من الإبل، وهو بمنزلة الغلام من النَّاسِ، والأنثى تُسمَّى بَكَرَة، وقد يُستعار هذا اللَّفظ للنَّاسِ. ينظر: ابن الأثير، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، مادَّة " بَكَر "، (149/1).

[4]– أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: اسْتَسْلَفَ شيئًا فقضى خَيْرًا منه، وخيرُكم أحسنكم قضاءً، رقم (1600)، (1224/3).

التَّعجيلُ بالبَدلِ عن الصَّدقة الواجِبة كان التَّعجيلُ بالمبْدَل وهي الزَّكاة من بابٍ أولى؛ لأنَّ المبْدَلَ أتمّ حالًا من البَدَلِ هنا[1].

الفرع الثَّانيّ: الآثار:

عن نافع مولى ابن عمر – رضي الله عنهما –؛ قال: « وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – يُعْطِيهَا — يعني زكاة الفِطر – الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ »[2].

وجه الاستدلال:

قالوا: إذا جاز هذا في صدقة الفطر؛ فإنَّه من بابِ أولى أن يكون في الصَّدقةِ الوَاجِبةِ؛ إذ أنَّ زكاةَ الفِطر وَجَبَتْ بسَبَبَيْنِ؛ وهما: الصُّوم والفِطر، فجاز تقديمُها على أحدهما؛ فتُلحقُ بها زكاة المال فيجوز تقديمها على حَوْلِها، والجامعُ بينهما هو الوُجُوبُ فيهما[3].

الفرع الثَّالث: القياس:

1 – القياس على جواز تعجيل قضاء الدَّين:

قالوا: كما أنَّه يجوز التَّعجيلُ بقضاء الدُّيونِ قَبْلَ حُلُولِ الأجلِ المضروبِ، أو دُخُولِ الوَقْتِ المتَّفق عليه بين الطَّرَفَيْنِ رِفْقًا بصاحبِ المال المحسِن، وعدم الدُّخولِ في المماطلةِ التي نهى عنها الشَّرعُ؛ فكذلك يجوزُ تعجيلُ الصَّدقة الواجِبة قبل

حُلُولِ حَوْلِها وتمام أجلِها، والجامِعُ بينهما: أنَّ كلاهما قد وُجِدَ سَبَبُ وُجوبِهِ فجاز تقديمُهُ على شرطِ الوُجُوبِ[4].

2 – القياس على جواز أداء كفَّارة اليمين بعد الحلفِ وقبل الحنث:

قالوا: كما يجوزُ للحالفِ أن يُكَفِّرَ عن يَمينهِ بعد انعقاد الحلفِ وقبل وُقوعِ الحنثِ؛ يجوز للمُزَكِّي أن يُخرِجَ زكاة أموالِهِ قبل تمام الحَوْلِ وبعد بُلُوغِها النِّصاب الشَّرعيّ، ولو عَجَّلَ المؤمن الكفَّارة قبل انعقاد اليَمينِ

[1]– ينظر: الماورديّ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيّ**، (اعتنى به: علي عوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط1، 1999م)، (161/3).

[2]– أخرجه: البُخاريّ، **صحيح البُخاري**، كتاب: الزَّكاة، باب: صدقة الفِطر على الحرِّ والمملوك، رقم (1511)، (131/2).

[3]– ينظر: الشَّربينيّ، **مغني المحتاج**، (133/2)، بعداش، **أثر الاختلاف في التَّعليل في الفقه الإسلاميّ**، (ص/391).

[4]– ينظر: الرُّوياني، **بحر المذهب**، (اعتنى به: طارق السَّيِّد، دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط1، 2009م)، (71/3)، ابن قدامة، **المغني**، (471/2)، النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (312/2 – 313)، العودة، **كتاب الزَّكاة من شرح بلوغ المرام**، (ص/123 – 124).

أصلًا لم يصحّ ذلك منه؛ لأنَّها تكون قبل السَّببِ، ولو عجَّلها بعد انعقاد اليمينِ وقبل وُقوعِ الحنثِ لجازَ ذلك؛ لأنَّه قدَّمَ الكفَّارة بعد السَّببِ وقبل الشَّرطِ[1].

3 – القياس على جواز تقديم النَّفقات الواجبة:

قالوا: من كانت عليه نَفَقَةٌ واجِبَةٌ فإنَّه يجوز له أن يَتَعَجَّلَ بها قبل وقتِ وُجُوبها؛ وكذلك الحال في إخراج الصَّدقة الواجبة[2].

4 – القياس على إخراج كفَّارة القتل الخطأ بعد الجرح وقبل الزّهوق:

قالوا: كفَّارة القتل الخطأ إنَّما تجِبُ بالموتِ، ولكن إن دَفَعَها الجاني لوَلِي الدَّمِ بعد وُقُوعِ الجُرُوحِ وقبل خُروج الرُّوحِ جاز، وكذلك الحال هنا[3].

5 – القياس على العفو عن القِصاص في القتل العمد:

قالوا: يجوز للضَّحيَّة المقتولِ في القتلِ العَمْدِ العدوانِ بعد وُقُوعِ الجروحِ وقبل زهوقِ الرُّوحِ أن يعفو عن القاتلِ، فكذلك الحال في هذه المسألة[4].

6 – القياس على حُقوقِ الأموالِ كلّها:

قالوا: حقوق الأموال كلّها جائزٌ تعجيلها قبل أجلها؛ قياسًا على ديون النَّاس المؤجَّلة وحُقوقهم كالنَّفقات وغيرها، وهذه المسألة منها[5].

وكلُّ هذه الأقيسة السَّابقة مَبْنِيَّة على القاعدة الفِقهيَّة:" **تقديمُ الحُكم على شَرْطِهِ إذا تقدَّمَ سَبَبُهُ جائزٌ** "، وقد يُعبَّرُ عنها بـ:" **تقديمُ الشَّيء على سَبَبِهِ مُلغى، وعلى شَرْطِهِ جائزٌ** "، وما يتفرَّعُ عنها من المسائل والدَّلائل[6]. بالإضافة إلى قاعدة أخرى صاغها الإمامُ الشَّافعيُّ هي أصلٌ في هذه الأقيسة؛ معناها: لله – جلَّ وعلا – حَقًّا على النَّاسِ في أموالِهم وأنفسِهم، فالحقُّ الذي في الأموالِ إذا عجَّلوهُ قبل وَقْتِهِ أجزأهم[7].

[1]– ينظر: الماورديّ، **الحاوي**، (161/3)، ابن قدامة، **المغني**، (471/2)، الفوزان، **فقه الدَّليل**، (443/2).

[2]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (215/4).

[3]– ينظر: الماورديّ، **الحاوي**، (161/3)، ابن قدامة، **المغني**، (471/2).

[4]– ينظر: الماورديّ، **الحاوي**، (161/3)، ابن قدامة، **المغني**، (471/2).

[5]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (213/4).

[6]– ينظر: ابن رجب، **القواعد الفِقهيَّة**، (دار الكتب العِلميَّة، لبنان، د.ط، د.ت)، (ص/06).

[7]– ينظر: الشَّافعيّ، **الأمّ**، (دار المعرفة، لبنان، د.ط، 1990م)، (67/7).

رابعًا: المعقول:

1 – قالوا: لم يأتِ نصٌّ عن رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنَّه حدَّدَ يومًا معلومًا من أيَّامِ السَّنة جَعَلَه للصَّدقة الواجِبة، وإنَّما فرَضَها على أصحابِها مرَّةً واحدةً في كلِّ عامٍ، وذلك لاختلافِ أحوالِ أغنيَّاء النَّاسِ في تحصيلِ الأموالِ واستفادتهم لها، فقد يتملَّكُ الرَّجلُ النِّصابَ الشَّرعيّ في مطلعِ أوَّلِ شهرٍ من شُهُور السَّنة، وقد يفيده الآخرُ في الشَّهر الثَّالث أو الرَّابع، ويكون للثَّالث النِّصاب الشَّرعيّ في الشَّهر السَّادس أو السَّابع، أو في غيرها من شُهُور السَّنة، والقاعدة أنَّ الزَّكاة إنَّما تجِبُ على كلِّ واحدٍ منهم في مِثل الشَّهر الذي استفاد فيه النِّصاب الشَّرعيّ من قبل، فقد اختلفت الأوقاتُ في وُجُوبِ الزَّكاة بينهم لاختلافِ وقت التَّملُّكِ. وعليه؛ فلا يستقيمُ أن يكون لفريضة الزَّكاة يومٌ مُحدَّدٌ معلومٌ يشتركُ فيه أغنيَّاء النَّاسِ، بخِلاف فريضة الصَّلاة فوقتها واحدٌ على الجميعِ، ولهذا أفتت العُلماء الأجلَّاءُ بتعجيل الصَّدقة الواجبة قبل حولان الحولِ، فهذا سِرُّ تفريقهم بينهما[1].

2 – وقالوا: إنَّ المقصد الرَّئيس من ضربِ الآجال وتحديد المواقيت هو الرِّفقُ بمن وَجبَ عليه الحقُّ، فإذا قرَّرَ بمحض إرادتهِ عدم الارتفاق بنفسهِ، وعزمَ على تأديَّة الحقِّ قبل حُلولِ أجلهِ فله ذلك؛ إذ أنَّه هنا قد تنازل – من غير إكراه – عن حقِّ نفسهِ وآثرَ به غيره، فوقعَ الاجزاء في الموقع الصَّحيح المحدَّد له دون أدنى حريجة[2].

3 – وقالوا: متى كان دُخُولُ الوقتِ في الشَّيء رِفقًا بالمؤمن؛ فإنَّ له كامل الحقِّ أن يُقدِّمه قبل حُلولِ أجلهِ ودخولِ وقتهِ، وأمثلة ذلك كثيرة في الفقه الإسلاميّ الرَّحبِ؛ منها: الدُّيون المؤجَّلة، وأداء زكاة الأموال الغائبة، مع أنَّه ليس على يقين تامٍّ من وُجوبها عليه؛ بل من المحتمل أن تكون تالِفةً حينها[3].

4 – إنَّ القولَ بأنَّ الصَّدقة الواجِبة هي عِبارة عن حقٍّ للفُقراء والمساكين مُؤجَّل، وهذا وَصْفٌ مُناسِبٌ للقولِ بجواز التَّعجيلِ مُطلقًا قبل حولان الحولِ، وقد اعتبره الشَّرعُ في الحثِّ على تبرئة الذِّمَّة من ديونِ النَّاسِ، وسدّ الخلَّة الملحَّة التي قد

تُلِمُّ بذوي الاحتيَّاجات من المؤمنين، فذلك هو القصدُ من الزَّكاة[4].

[1]– ينظر: أبو عُبَيْد، **كتاب الأموال**، باب: تعجيل الصَّدقة وإخراجها قبل أوانها، رقم (1895)، (ص/704).

[2]– ينظر: الماورديّ، **الحاوي**، (161/3).

[3]– ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (471/2).

[4]– ينظر: بعداش، **أثر الاختلاف في التَّعليل في الفقه الإسلاميّ**، (ص/391).

5 – إنَّ القول بجواز التَّعجيل يعتبر منهجًا من مناهج الشَّارعِ في رفع المشقَّةِ والحرج عن المكلَّفين، وقد ورد رفعُ الحرجِ غير المعتاد عن المكلَّفِ في مظاهر عدَّة؛ « أ – فتارة يسقط الواجب؛ مثل: إسقاط الصَّلاة في حَقِّ الحائض؛ ويُسمَّى: تخفيف الإسقاط. ب – وتارة يُنقص الواجب؛ مثل: قصر الصَّلاة في السَّفر؛ ويُسمَّى: تخفيف الانقاص. ج – وتارة يبدَّل الواجبُ بغيره؛ مثل: إبدال الوضوء بالتَّيمُّم عند فقد الماء؛ ويُسمَّى: تخفيف الإبدال. د – وتارة يُقدَّم الواجبُ؛ مثل: تقديم الزَّكاة على حَوْلِها، والكفَّارة على حنثها؛ ويُسمَّى: تخفيف التَّقديم. هـ – وتارة يُؤخَّر الواجب؛ مثل: تأخيرُ الظُّهر إلى العصر في الجَمْعِ، ورمضان إلى ما بعده »[1].

6 – إنَّما أُخِّرت الصدَّقة الواجبة إلى حولان الحولِ فُسْحَةً على النَّاس فقط[2].

المطلب الثَّانيّ: أدلَّة القائلين بعدم الجواز:

استدلَّ القائلون بعدم جواز تعجيل الزَّكاة قبل حولان الحولِ بأدلَّة من: السُّنَّة، والآثار، والإجماع، والقياس، والمعقول:

الفرع الأوَّل: السُّنَّة:

1 – عن عائشة أمّ المؤمنين – رضي الله عنها –؛ قالت: سَمِعْتُ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول:« لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[3].

[1]– سمَّاعيّ، **مذكِّرة القواعد الفِقهيَّة**، (كليَّة أصول الدِّين والشَّريعة والحضارة الإسلاميَّة، جامعة الأمير عبد القادر للعُلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر، 2009م/2010م)، (ص/58). وينظر: العزّ بن عبد السَّلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (اعتنى به: طه عبد الرَّؤوف سَعد، مكتبة الكلِّيَّات الأزهريَّة، مصر، طبعة جديدة ومزيدة ومُنقَّحة، 1991م)، (38/1)، الزَّركشيّ، **المنثور في القواعد الفِقهيَّة**، (وزارة الأوقاف الكويتيَّة، ط2، 1985م)، (164/2)، بلباقي، **القواعد الفِقهيَّة وتطبيقاتها**، (منشورات مكتبة اقرأ، قسنطينة، ط2، 2012م)، (ص/74 – 80).

[2]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (213/4).

[3]– أخرجه: أبو عُبَيْد، **كتاب الأموال**، باب: فروض زكاة الذَّهب والوَرق وما فيها من السُّنن، رقم (1131)، (ص/505)؛ وقال:" **فإن كان لهذا أصل فهو السُّنَّة** "، ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، باب: المال المستفاد متى تجبُ فيه الزَّكاة، رقم (10222)، (387/2)، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الزَّكاة، باب: من استفاد مالًا، رقم (1792)، (12/3)؛ وقال مُحقِّقه:" **صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف حارثة بن محمَّد، وهو ابن أبي الرِّجال** "، البزَّار، **مسند البزَّار**، (اعتنى به: محفوظ الرَّحمان زين الله، وعادل بن سَعد، وصبري عبد الخالق الشَّافعيّ، مكتبة العُلوم والحِكم، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م)، مسند عائشة أمّ المؤمنين – رضي الله عنها –، رقم (304)، (259/18)، الدَّارقطنيّ، **سنن الدَّارقطنيّ**، كتاب: الزَّكاة، باب: وجوب الزَّكاة بالحول، رقم (1894)، (470/2)، البَيْهَقيّ،

2 – عن عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – مرفوعًا؛ قال:« لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[1].

وفي رواية أخرى قال:« الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ »؛ قَالَ زُهَيْرٌ بن معاوية الجعفيّ:« أَحْسَبُهُ قَالَ مَرَّةً »[2].

3 – عن أنَس بن مالك – رضي الله عنه –؛ أنَّ رسولَ اللَّه – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال:« لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[3].

وجه الاستدلال:

السُّنن الكبرى، كتاب: الزَّكاة، باب: لا زكاة في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول، رقم (7274)، (160/4)؛ وقال:" **وكذلك رواه أبو مُعاويَة، وهُرَيْم بن سُفيان، وأبو كُدَيْنة عن حارثة مرفوعًا، ورواه الثَّوريُّ عن حارثة موقوفًا على عائشة، وحارثة لا يُحتجُّ بخبره** ".

[1]– أخرجه: ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، باب: المال المستفاد متى تجبُ فيه الزَّكاة، رقم (10214)، (386/2)؛ **من طريق شريك يرويه عن أبي إسحاق**، أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (1265)، (415/2)؛ **من طريق شريك، يرويه عن أبي إسحاق أيضًا**؛ وقال مُحقِّقوه:" **حديثٌ صحيحٌ** "، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الزَّكاة، باب: في زكاة السَّائمة، رقم (1573)، (24/3)؛ **رواه أبو داود مرفوعًا من طريق: جرير بن حازم، يرويه عن أبي إسحاق**؛ وقال مُحقِّقه:" **إسناده حَسَن** "، ابن عديّ، **الكامل في ضعفاء الرِّجال**، (اعتنى به: عادل عبد الموجود، وعلي معوَّض، شارك في تحقيقه: عبد الفتَّاح أبو سنة، دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط1، 1997م)، (105/3)؛ **من طريق: إسماعيل بن عيَّاش، يروبه عن الحسَن بن عُمارة، يرويه عن أبي إسحاق**، ثمَّ قال:" **وهذا الحديث لعلَّ البلاء فيه من: إسماعيل بن عيَّاش؛ لأنَّه إذا روَى عن غير أهل بلده من الشَّاميِّينَ خَلَطَ، فإذا روَى عن أهل الحِجاز، والبصرة، والكوفة، خَلَطَ عليهم، والحسَن بن عُمارة كوفيٌّ، والبلاء من بن عيَّاش لا من الحَسَن** "، الدَّارقطنيّ، **سُنن الدَّارقطنيّ**، كتاب: الزَّكاة، باب: وجوب الزَّكاة بالحول، رقم (1892)، (470/2)؛ **من طريق: زكريَّا بن أبي زائدة، يرويه عن أبيه، يرويه عن أبي إسحاق**، البَيْهَقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الزَّكاة، باب: الوقت الذي تجبُ فيه الصَّدقة، دون رقم، (183/4)؛ **من طريق: جرير بن حازم، يرويه عن أبي إسحاق**. قال ابن حجر:" **حديثُ عليٍّ لا بأس بإسناده، والآثار تعضِّدُهُ، فيصلحُ للحجَّة** ". ابن حجر، **التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير**، (دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط1، 1989م)، رقم (821)، (351/2). **وحسَّنه الزَّيلعيُّ؛ ونقل عن النَّوويّ في الخُلاصة قوله:" وهو حديثٌ صحيحٌ أو حَسَنٌ** ". الزَّيلعيّ، **نصب الرَّاية لأحاديث الهِداية**، (اعتنى به: محمَّد عوَّامة، مؤسَّسة الرَّيان، لبنان، دار القِبلة للثَّقافة الإسلاميَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1997م)، (328/2).

[2]– أخرجه: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الزَّكاة، باب: في زكاة السَّائمة، رقم (1572)، (24/3)؛ وقال مُحقِّقه:" **إسناده حسَنٌ من جِهة عاصم بن ضمرة فهو صدوقٌ، والحارث بن الأعور وإن كان ضعيفًا مُتابعٌ، زُهَيْر: هو ابنُ معاوية الجعفيّ، وأبو إسحاق: هو عَمْرُو بن عبد الله السّبيعيّ** "، الضِّيَاء المقدسيّ، **الأحاديث المختارة**، عاصم بن ضَمْرَة السَّلُوليّ الكوفيّ عن علي عليه السَّلام، رقم (527)، (153/2).

[3]– أخرجه: الدَّارقطنيّ، **سنن الدَّارقطنيّ**، كتاب: الزَّكاة، باب: وجوب الزَّكاة بالحول، رقم (1891)، (469/2).

قالوا: في جميع هذه الأحاديث النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة – وغيرها؛ نَفَى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – اسمَ الزَّكاة عنها، كما نَفَى – أيضًا – وُجُوبها. وعليه؛ إذا كان الاسمُ مَنْفِيًّا، فإنَّ الاجزاء لا وُقوع له أصلًا[1].

الفرع الثَّاني: الآثار:

1 – عن محمَّد بن عُقْبَة – رضي الله عنه –، أَنَّهُ:« سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنْ مُكَاتِبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةٌ؟؛ فَقَالَ الْقَاسِمُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه – كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَكَانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه – إِذَا أَعْطَى الرَّجُلَ عَطَاءً سَأَلَهُ هَلْ

عِنْدَكَ مَالٌ وَجَبَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ؛ أَخَذَ مِنْهُ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِلَّا سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَافِرًا »[2].

2 – عن عائِشَة أمّ المؤمنين – رضي الله عنها –؛ قالت:« لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[3].

[1]– ينظر: الماورديّ، **الحاوي**، (159/3).

[2]– أخرجه: مالك بن أنس، **الموطَّأ**، (اعتنى به: محمَّد الأعظميّ، مؤسَّسة زايد بن سُلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة، الإمارات، ط1، 2004م)، كتاب: الزَّكاة، باب: الزَّكاة في العين من الذَّهَب والوَرِق، (837)، (344/2)، الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، باب: لا صدقة في مالٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ، رقم (7024)، (75/4)، ابن زنجَوَيْهِ، **الأموال**، (اعتنى به: ذيب فيَّاض، مركز الملك فَيْصَل للبُحوثِ والدِّراسات الإسلاميَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1986م)، باب: فرض زكاة الذَّهب والوَرِق وما فيها من السُّنن، رقم (1617)، (913/3)، البَيْهَقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الزَّكاة، باب: لا يُعتَدُّ عليهم بما استفادوه من غير نِتاجها حتَّى يحولَ عليه الحولُ، رقم (7318)، (174/4)، ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، (اعتنى به: سالم عطا، ومحمَّد معوَّض، دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط1، 2000م)، رقم (535)، (133/3)، ابن حجر، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية**، (حقَّق هذا الجزء: باسم بن طاهر خليل عِناية، تنسيق: سَعد بن ناصر الشَّثريّ، دار العاصِمة، دار الغيث، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1419هـ، 1998م)، كتاب: الزَّكاة، باب: لا زكاة في مالٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ، رقم (895)، (497/5)؛ وقال:" **إسناده صحيحٌ، إلَّا أنَّه مُنقطِعٌ بين القاسم وجدِّه الصِّدِّيق – رضي الله عنه** – ".

[3]– أخرجه: ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، باب: المال المستفاد متى تجِبُ فيه الزَّكاة؟، رقم (10222)، (387/2)، ابن زنجَوَيْهِ، **الأموال**، باب: فرض زكاة الذَّهب والوَرِق وما فيها من السُّنن، رقم (1621)، (916/3)، الدَّارقطنيّ، **سُنن الدَّارقطنيّ**، كتاب: الزَّكاة، باب: وجوب الزَّكاة بالحول، رقم (1893)، (470/2).

3 – عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛ قال:« مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[1].

4 – عن نافع؛ أنَّ عبد اللهِ بن عمر – رضي الله عنهم أجمعين – كان يقول:« لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[2].

5 – عن نافع، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهم أجمعين –؛ قال:« مَنْ أَصَابَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[3].

6 – عن نافع، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهم أجمعين –؛ قال:« لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ يَسْتَفِيدَهُ »[4].

7 – عن أبي عُبَيْدَة، عن عبد اللَّه بن مسعود – رضي الله عنه –؛ أنَّه قال:« مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[5].

[1]– أخرجه: **الصَّنعانيّ**، المصنَّف، باب: لا صدقة في مالٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ، رقم (7023)، (75/4)، أبو عُبَيْد، **كتاب الأموال**، باب: فروض زكاة الذَّهب والوَرِق وما فيها من السُّنن، رقم (1122)، (ص/503)، ابن زنجَوَيْهِ، **الأموال**، باب: فرض زكاة الذَّهب والوَرِق وما فيها من السُّنن، رقم (1620)، (914/3)، الدَّارقطنيّ، **سُنن الدَّارقطنيّ**، كتاب: الزَّكاة، باب: وجوب الزَّكاة بالحول، رقم (1892)، (470/2).

[2]– أخرجه: مالك بن أنس، **الموطَّأ**، كتاب: الزَّكاة، باب: الزَّكاة في العين من الذَّهَب والوَرِق، (839)، (345/2)، الشَّافعيّ، **الأمّ**، (18/2)، الشَّافعيّ، **مسند الشَّافعيّ**، (دار الكتب العِلميَّة، لبنان، د.ط، 1400هـ)، (ص/91)، ابن زنجَوَيْهِ، **الأموال**، باب: فرض زكاة الذَّهب والوَرِق وما فيها من السُّنن، رقم (1623)، (916/3)، البَيْهَقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الزَّكاة، باب: الوقت الذي تجِبُ فيه الزَّكاة، رقم (7356)، (184/4)، البَيْهَقيّ، **معرفة السُّنن والآثار**، كتاب: الزَّكاة، باب: الوقت الذي تجِبُ فيه الزَّكاة، رقم (8046)، (74/6)، ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، رقم (537)، (133/3). **والأثر صحيح**. ينظر: الباكستانيّ، **ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه**، (دار الخراز، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2000م)، (600/2).

[3]– أخرجه: أبو عُبَيْد، **كتاب الأموال**، باب: فروض زكاة الذَّهب والوَرِق وما فيها من السُّنن، رقم (1123)، (ص/503)، ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، باب: المال المستفاد متى تجِبُ فيه الزَّكاة؟، رقم (10216)، (386/2)، ابن زنجَوَيْهِ، **الأموال**، باب: فرض زكاة الذَّهب والوَرِق وما فيها من السُّنن، رقم (1622)، (916/3)، الدَّارقطنيّ، **سُنن الدَّارقطنيّ**، كتاب: الزَّكاة، باب: وجوب الزَّكاة بالحول، رقم (1895)، (471/2).

[4]– أخرجه: الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، باب: لا صدقة في مالٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ، رقم (7030)، (77/4)، ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، باب: المال المستفاد متى تجِبُ فيه الزَّكاة؟، رقم (10224)، (387/2).

وجه الاستدلال:

جميع هذه الآثار الشَّريفة وغيرها؛ تفيد عدم جواز تعجيل الزَّكاة قبل الحول، وهو قول وفعل الصَّحابة الكِرام – عليهم الرِّضوان –.

الفرع الثَّالث: الإجماع:

قالوا: لقد أجمعت الأمَّة الإسلاميَّة عبر العُصُور على وُجُوبِ الزَّكاة عند تمام الحولِ، ولم تجمع على وُجُوبِها قبله[1].

الفرع الرَّابع: القياس:

1 – القياس على الصَّلاة والصّوم:

قالوا: لو كان القياسُ حقًّا؛ لكان قياسُ تعجيل فريضة الزَّكاة قبل وَقْتِها المحدَّد لها على تعجيل فريضة الصَّلاة قبل وَقْتِها المحدَّد لها، وفريضة الصّيام قبل وَقْتِهِ المحدَّد له أصَحُّ؛ لأنَّها كلّها عِبادات وقربات محدودة بأوقاتٍ ومطلوبة بأزمنة لا يجوزُ تعدِّيها ولا يصحّ تخطّيها، ولأنَّها أحد الأركان الخمسة التي بُنِي الإسلامُ عليها؛ فلم يكن تقديمُها قبل وقت وُجُوبها مُسقِطًا لها وقت الوُجُوبِ الحقيقيّ كالصَّلاة والصّوم تمامًا، وهذا ممَّا تَرَكَ القومُ فيه القياسَ والنَّظر[2]؛ كما أنَّ وصفَ التَّأقيتِ يتناسبُ مع حُكمِ عدم التَّعجيلِ؛ لاعتبار الشَّرعِ له في الصَّلاةِ والصّومِ، ولمراعاة مصلحة التَّعبُّدِ المحضِ المترتّبة على التَّأقيتِ[3]؛ ولأنَّها تعبُّدٌ محضٌ يَفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ الخالِصة؛ فاقتضى ذلك عدم جواز أدائها قبل وقتها المحدَّد لها كالصَّلاة والصِّيَّام[4].

2 – قياسُ المُزَكِّي على المُزَكَّى عليه:

[5]– أخرجه: أبو عُبَيْد، **كتاب الأموال**، باب: فروض زَكاة الذَّهب والوَرِق وما فيها من السُّنن، رقم (1129)، (ص/504)، ابن زنجَوَيْهِ، **الأموال**، باب: فرض زَكاة الذَّهب والوَرِق وما فيها من السُّنن، رقم (1634)، (920/3).

[1]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (215/4).

[2]– ينظر: أبو عُبَيْد، **كتاب الأموال**، باب: تعجيل الصَّدقة وإخراجها قبل أوانها، رقم (1894)، (ص/704)، القاضي عبد الوهَّاب، **الإشراف على نُكت مسائل الخِلاف**، (تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1999م)، (387/1)، ابن حزم، **المحلَّى**، (215/4).

[3]– ينظر: بعداش، **أثر الاختلاف في التَّعليل في الفقه الإسلاميّ**، (ص/390).

[4]– ينظر: الماورديّ، **الحاوي**، (159/3).

قالوا: لأنَّ الصَّدقة الواجبة تتعلَّقُ بالمزَكِّي والمزَكَّى عليه، وقد ثبتَ بما لا شكَّ فيه أنَّه لا يجوز صَرْفُها إلَّا لمن توفَّرت فيه صِفة الاستحقاقِ، فكذلك الحال مع المزَكِّي ربّ المال، والعِلَّة في ذلك كونه أحد طَرَفَيْ محلّ الوُجوبِ[1].

3 – القياس على عدم جواز التَّعجيل قبل مِلك النِّصاب:

قالوا: لأنَّ الزَّكاةَ تجِبُ بسَبَبَيْنِ؛ **الأوَّل**: العدد، وهو ما يُعرف بالنِّصاب، **والثَّاني**: الأمد: وهو ما يُعرف بالحول، فكما لا يجوز تقديم الزَّكاة على النِّصاب الشَّرعيّ، كذلك لا يجوز تقديمها على الحول التَّامّ لها، والجامع بينهما: كونهما من أسبابِ وُجوب الزَّكاة[2].

4 – القياس على زكاة الزُّروع والثِّمار:

قالوا: لا يجوز تعجيلها قبل الحولِ قيَّاسًا على الزُّروعِ والثِّمار، بعِلَّة أنَّ جميعَ الأموالِ من الماشية والزُّروع والثِّمار والعين إنَّما تجِبُ الزَّكاةُ في عينها، فلم يجُزْ إخْرَاج المال قبل حُلُولِ وَقْتِهِ كالأُضْحِيَّةِ تمامًا[3].

5 – القياس العكسيّ:

قالوا: إنَّ الصَّدقة الواجبة تَفْتَقِرُ إلى مَن تجِبُ عليه، ومَن تجِبُ له، فكما لا يجوز لمن تجِبُ له أن يتعجَّلها، وهو أن يُعطِيَ غنِيًّا مُترفًا وينتظر فَقْرَه وفاقته، كذلك لا يجوز لمن تجِبُ عليه أن يُعجِّلها[4].

الفرع الخامس: المعقول:

1 – قال ابنُ حزم الظَّاهريّ: نسألهم سُؤالًا بنَّاءً وَجيهًا: هل تجِبُ الزَّكاةُ قبل حولان الحولِ أم لا؟ فإن كان جوابُهم بعدم وُجُوبِها؛ قلنا لهم: فكيف تُجيزون لأنفسِكم ولغيركم من المؤمنين أداء عِبادة لم تجِبُ عليهم أصلًا؟، مع العِلم أنَّ ما لا يجِبُ القِيَّامُ به من الطَّاعاتِ يكون عند وُقوعهِ بشروطه الشَّرعيَّة تَطَوُّعًا، ومن تطوَّعَ شيئًا لا يكون قد أدَّى الواجبَ عليه؛ بل لا تسقط عنه المطالبة به، ولا تبرأ ذمَّته إلَّا بأداء ما

[1]– ينظر: القاضي عبد الوهَّاب، **الإشراف**، (387/1).

[2]– ينظر: القاضي عبد الوهَّاب، **الإشراف**، (387/1)، الماورديّ، **الحاوي**، (159/3)، ابن قدامة، **المغني**، (470/2)، النَّوويّ، **المجموع**، (145/6).

[3]– ينظر: القاضي عبد الوهَّاب، **الإشراف**، (387/1)، الماورديّ، **الحاوي**، (159/3).

[4]– ينظر: الماورديّ، **الحاوي**، (159/3).

افْتُرِضَ عليه، وإن أجابوا بوُجُوبِها قبل حولان حولها، قلنا لهم: فهل يُجبَر من وَجَبَت عليه على إخراجِها إلى أهلها، أو أنَّه يأثم بتأخُّره عن إيصالِها إلى مُستحقِّيها؟ وهذا برهانٌ لا مَفَرَّ لهم منه على حَدِّ تعبيره[1].

2 – ويُوجِّهُ ابنُ حزم الظَّاهريّ مرَّة أخرى أسولة تَثْرى؛ قائلًا: كيف حالُ ومآلُ من أفْضَى إلى رَبِّهِ وقد عَجَّلَ زكاة مالِهِ؟ وماذا لو ضاعت أو تلفت الأموالُ قبل حولان حولِها؟ وماذا لو مات المستحقِّين قبل تمام الحولِ؟ أو تجاوَزُوا الصِّفات التي استحقُّوا بها الزَّكاة قبل تمام الحول؟ فثَبَتَ أنَّ التَّعجيلَ لا يصِحُّ بحال من الأحوالِ، وقد يُفضي إلى صَرْفُها في غير مصارفها الشَّرعيَّة، أو حِرمان من يستحقّها شرعًا ويكون أولى بها من غيره، أو إبطال للصَّدقة الواجبة، وجميع هذه الصُّور والاحتمالات الواردة لا تجوز[2].

3 – وقالوا: إنَّ القولَ بالتَّعجيلِ يُفضي إلى إسقاطِ الزَّكاةِ؛ لأنَّه إذا حالَ الحولُ وكان مالُه ناقِصًا عن النِّصابِ؛ فلا يلزمُهُ شيءٌ، ولأنَّ ذلك يُفضي إلى إخراجِها مرَّة ثانيَّة، في حالةِ ما إذا استغنى المزَكَّى عليه بغيرها وقت حولان الحولِ، وبناء على القول بأنَّها لا تُجزئ؛ فإنَّ ذلك يلزمه الإخراج مرَّة ثانيَّة، وهذا فيه ضررٌ وإضرارٌ يلحق صاحب المالِ، وفي حالة إخراجها ثانيَّة ففيه إتلافها على المحتاجين، وتحريرُه من جِهة القياس والنَّظر؛ يقال: هذا تقديم لها فلم يصحّ، أصلُهُ إذا اسْتَغْنَى المزَكَّى عليه قبل الحَوْلِ[3].

المطلب الثَّالث: أدلَّة القائلين بترك التَّعجيل إلَّا عند الحاجة أو ظهور المصلحة فيجوز:

بعد مُطاولة في الاستقصاء والتَّحرِّي؛ لم نقف على الأدلَّة الشَّرعيَّة التي عَوَّلَ عليها القائلون بالتَّفصيل في هذه المسألة؛ ولعلَّ ذلك راجعٌ إلى مُحاولتِهم الجمع بين ظواهر النُّصوص المتعارضة، والتَّوفيق بين أقوالِ الفُقهاء واجتهاداتهم، وإليك بعضَ نُصُوصِهم:

1 – قال ابنُ نُجَيم الحنفيّ:« ولا يَخْفَى أنَّ الأفضل لصاحبِ المالِ عدم التَّعجيل للاختلافِ في التَّعجيلِ عند العُلماء »[4].

2 – وقال ابنُ مُفلح الحنبليّ:« الخِلافُ في الجواز والفضيلة، وظاهر كلام الأصحابِ أنَّ ترك التَّعجيل أفضل، ويتوجَّهُ احتمالٌ: تعتبَرُ المصلحة »[5].

[1]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (216/4).

[2]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (216/4).

[3]– القاضي عبد الوهَّاب، **الإشراف**، (387/1).

[4]– ابن نُجَيْم، **البحر الرَّائق**، (242/2).

3 – وقال القرضاويّ:« هذا؛ وترك التَّعجيل وإخراج الزَّكاة في حينها أولى وأفضل خُرُوجًا من الخِلافِ، وضَبْطًا للموارد الماليَّة السَّنويَّة للدَّولة؛ إلَّا إذا عرضت حاجةٌ تقتضي ذلك؛ كحاجة بيت المالِ إلى زيَّادة في الموارد لجهادٍ مَفروضٍ، أو لكِفاية الفُقراء؛ فله أن يَسْتَسْلِفَ أرباب المال أو بعضهم، كما فعلَ النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – مع عمِّهِ العبَّاس بن عبد

المطَّلب – رضي الله عنه –. وينبغي ألَّا يزيد الاستسلافُ على حَوْلَيْنِ؛ اقتصارًا على ما وَرَدَ به النَّصُّ »[1].

ويُمكن أن نجملَ ما استندوا إليه فيما يلي[2]:

أ – لما نظروا إلى الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها أصحابُ القول الأوَّل والقول الثَّانيّ، والتي تكاد تكون مُتكافئة – خاصَّة بعد بيان المناقشات كما سيأتي –؛ أرادوا أن يقِفوا مَوْقِفًا وَسَطًا بينهما، تطبيقًا للقاعدة:" **الجمع أولى من التَّرجيح** "، وقاعدة:" **الإعمال أولى من الإهمال** ".

ب – إنَّ الأصل هو وُجُوبُ أداء فريضة الزَّكاة في وَقْتِها؛ لِما دلَّت عليه النَّصوصُ الشَّرعيَّة من اشتراط بلوغِ النِّصابِ وحولان الحول على المال، و" **الأصل في العِبادات التَّوقيف** "، و" **احتيَّاطًا للعِبادة** "، و" **إبراءً للذِّمَّة** "، و" **خُروجًا من الخِلاف** "، ومن جِهة المعقول ضَبْطًا للموارد الماليَّة السَّنويَّة للدَّولة.

ج – ضرورة حمل النُّصوص التي أفادت جواز التَّعجيل على الحالات الاستثنائيَّة، وضابطُها هو:" **قيَّام الحاجة وتحقيق المصلحة** "، فإذا احتاج بيتُ المال إلى زيَّادةٍ في الموارد لجهادٍ طارئٍ مفروضٍ، أو حلول كارثة من الكوارث الطَّبيعيَّة، أو تفشِّي جائحة في ربوع الوطن، ونحوها؛ والقاعدة بأنَّ:" **الحاجة تُنزَّل منزلة الضَّرورة** ".

د – أن لا يزيد التَّعجيل أو الاستسلاف على عامَيْنِ؛ اقتصارًا على ما وَرَدَ به النَّصُّ الشَّرعيُّ، وأن يكون الاستسلافُ من أرباب المال الكِبار، أو من بعضهم بقدر ما تندفع به الحاجة وتتحقَّقُ المصلحة، تطبيقًا للقاعدة:" **الضَّرورة تقدَّر بقدرها** ".

[5]– ابن مُفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، (276/4).

[1]– القرضاويّ، **فقه الزَّكاة**، (838/2).

[2]– ينظر: ابن مُفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، (276/4)، ابن نُجَيْم، **البحر الرَّائق**، (242/2)، القرضاويّ، **فقه الزَّكاة**، (838/2)، العودة، **فقه العِبادة**، (952/2)، العودة، **كتاب الزَّكاة من شرح بُلوغ المرام**، (ص/124)، تليلانيّ، **المدخل إلى الفقه الإسلاميّ المقارن**، (ص/171).

هـ – يشهد لهذا التَّفصيل؛ ما جاء عن أبي البَخْتَرِيّ، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –:« فَذَكَرَ قِصَّةً فِي بَعْثِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – سَاعِيًا وَمَنْعِ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا صَنَعَ الْعَبَّاسُ؛ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ، إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ »[1].

المبحث الثَّالث: مناقشة الأدلَّة:

المطلب الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بالجواز:

الفرع الأوَّل: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

1 – مناقشة استدلالهم بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أجيب بأنَّ هذا الحديث عليه مجموعة من الاعتراضات:

أ – الاعتراض الأوَّل: ضعف الحديث:

إنَّ هذا الحديث – كما مرَّ معنا في التَّخريج – قد رواه جمعٌ كثير؛ كالإمام أحمد، وأبو داود، والتِّرمذيّ، وابن ماجه، والدَّارقطنيّ، والبَيْهَقيُّ، والحاكم، وغيرهم؛ كلُّهم يرويه عن سَعيد بن منصور، يرويه عن إسماعيل بن زكريا، يرويه عن الحَجَّاج بن دينار، يرويه عن الحكم بن عُتَيْبة، يرويه عن حُجيَّة بن عديّ. وآفته: الحَجَّاج بن دينار، و حُجيَّة بن عديّ:

– الحَجَّاج بن دينار:

إنَّ حجَّاج بن دينار الواسطيّ ضعيف، وهذه بعض أقوال أهل الفنِّ فيه: قال الدَّارقطنيّ: ليس بالقويّ، وقال أبو حاتم: لا يُحتجُّ به، وقال ابنُ حجر: في إسناده مقال، وقال ابنُ خُزَيْمَة: في القلب من حجَّاج بن دينار[2].

[1]– أخرجه: البَيْهقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الزَّكاة، باب: تعجيل الصَّدقة، رقم (7367)، (187/4)؛ وقال:" **وفي هذا إرسالٌ بين أبي البَخْتَرِيّ وعليٍّ – رضي الله عنه –، وقد وَرَدَ هذا المعنى في حديثِ أبي هُرَيْرَة – رضي الله عنه – مِن وَجْهٍ ثابتٍ عنه** ".

[2]– ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتَّعديل**، (طبعة مجلس دائرة المعارف العُثمانيَّة، حيدر آباد، الدِّكن، الهند، دار إحياء التُّراث العربيّ، لبنان، ط1، 1952م)، رقم (681)، (159/3 – 160)، ابن حزم، **المحلَّى**، (214/4)، المزّيّ، **تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال**، (اعتنى به: بشَّار عوَّاد معروف، مؤسَّسة الرِّسالة، لبنان، ط1، 1980م)، رقم (1118)، (435/5 – 437)، الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال**، (اعتنى به: علي البجاويّ، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1963م)، رقم (1732)، (461/1)، ابن حجر، **تهذيب التَّهذيب**، (مطبعة دائرة المعارف النِّظاميَّة، الهند، ط1، 1326هـ)، رقم (371)، (200/2 – 201)، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البُخاري**، (رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، لبنان، د.ط، 1379هـ)، (334/3).

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ حجَّاج بن دينار مُختلَفٌ فيه؛ فقد وَثَّقَهُ: يعقوب بن شيبة، وابنُ المبارك، وأبو داود، وزُهَيْر بن حرب، والعجليُّ، وابنُ المدينيّ، وابنُ عمَّار، قال ابنُ مَعين: صدوقٌ؛ ليس به بأس، وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأسٌ، وقال أبو زرعة: صالح، صدوقٌ، مُستقيم الحديثِ، لا بأس به، وقال التِّرمذيّ: ثِقة، مقارب الحديثِ، وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ، وذكره أبو القاسم اللَّالكائيّ في رجالِ مُسلم على ما ذكر مغلطايّ، وابنُ حجر، وذكره مُسلمٌ في مُقدِّمة كتابهِ[1].

– حُجيَّة بن عديّ:

حُجيَّة بن عديّ الكِنديّ، فيه كلام، وهذه أقوال بعض أهل الفنِّ فيه: قال الأثرمُ: سَمِعْتُ أبا عبد الله ذُكِرَ له هذا

الحديث فضَعَّفَهُ؛ وقال: ليس ذلك بشيءٍ، هذا مع أنَّ مذهبَهُ جواز تعجيلِ الزَّكاة، وقال ابنُ سَعدٍ: كان مَعروفًا وليس بذاك، وقال أبو حاتم: شيخٌ لا يُحتجُّ بحديثهِ شبيه بالمجهولِ[2].

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ حُجيَّة بن عديّ الكِنديّ مُختلَفٌ فيه؛ فقد وَثَّقَهُ: ابنُ حِبَّان، والعجليُّ، وقال ابنُ حجر: صدوقٌ يُخطئ، وقال الذَّهبيُّ: صدوقٌ إن شاء الله[3].

ب – الاعتراض الثَّانيّ: الاختلاف في إرسالهِ ووَصْلِهِ:

[1]– ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتَّعديل**، رقم (681)، (159/3 – 160)، ابن حبَّان، **الثِّقات**، (اعتنى به: محمَّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العُثمانيَّة، الهِند، ط1، 1973م)، رقم (7384)، (205/6)، المزّيّ، **تهذيب الكمال**، رقم (1118)، (435/5 – 437)، الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال**، رقم (1732)، (461/1)، ابن حجر، **تهذيب التَّهذيب**، رقم (371)، (200/2 – 201).

[2]– ينظر: ابن سَعد، **الطَّبقات الكبير**، رقم (3055)، (344/8)، ابن أبي حاتم، **الجرح والتَّعديل**، رقم (1400)، (314/3)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، (اعتنى به: عبد الله القاضي، دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط1، 1406هـ)، رقم (779)، (194/1)، المزّيّ، **تهذيب الكمال**، رقم (1141)، (485/5)، الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال**، رقم (1759)، (466/1)، ابن قيّم الجوزيَّة، **الفُرُوسيَّة**، (تحقيق: مشهور بن حَسَن بن محمود آل سَلمان، دار الأندلس، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1993م)، (ص/259 – 260)، مَغلطايّ، **إكمال تهذيب الكمال**، (اعتنى به: عادل بن محمَّد، وأسامة بن إبراهيم، الفاروق للطِّباعة والنَّشر، مصر، ط1، 2001م)، رقم (1211)، (10/4).

[3]– ينظر: ابن سَعد، **الطَّبقات الكبير**، رقم (3055)، (344/8)، ابن أبي حاتم، **الجرح والتَّعديل**، رقم (1400)، (314/3)، ابن حبَّان، **الثِّقات**، رقم (2443)، (192/4)، المزّيّ، **تهذيب الكمال**، رقم (1141)، (485/5)، الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال**، رقم (1759)، (466/1).

- **الصَّحيح أنَّ الحديثَ مُرْسَلٌ:**

إنَّ العُلماء قد اختلفوا في هذا الحديثِ على الحجَّاج بن دينار؛ والأصحُّ أنَّه مُرْسَلٌ؛ فقد رواه: الحسَن بن مُسلم بن يَنَّاق التَّابعيّ عن النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –، وهذا ما رجَّحَهُ: أبو داود، والدَّارقطنيُّ، البَيْهقيُّ[1]؛ فقد ذكر البَيْهَقيُّ اختلاف طُرُق هذا الحديث، ثمَّ قال: وأصحّها رواية الإرسال عن الحسَن بن مُسلم – رضي الله عنه وأرضاه – عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ويشهد للتَّعجيل ما أخرجه البَيْهقيُّ؛ عن أبي البَخْتَرِيّ، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –:« فَذَكَرَ قِصَّةً فِي بَعْثِ رَسُولِ اللهِ – عَلَيْهِ أَفْضَل الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم – عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – سَاعِيًا وَمَنْعِ الْعَبَّاسِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – صَدَقَتَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ – عَلَيْهِ أَفْضَل الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم – مَا صَنَعَ الْعَبَّاسُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – عَلَيْهِ أَفْضَل الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم –: أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ، إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ »؛ قال البَيْهقيُّ:« وفي هذا وفي هذا إرسالٌ بين أبي البَخْتَرِيّ وعليٍّ – رضي الله عنه – »[2].

- **الشَّافعيُّ لا يحتجُّ بالمراسيل:**

بناءً على ما سبق بيانُهُ؛ فإنَّ الحديثَ الصَّريحَ في جواز التَّعجيلِ؛ هو حديثُ ترخيص رسول الله – عَلَيْهِ أَفْضَل الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم – لعمِّه العبَّاس بن عبد المطَّلب – رضي الله عنه وأرضاه – في تعجيل صَدقة مالِهِ، وقد علمنا أنَّه حديثٌ مُرسَلٌ، والشَّافعيُّ – وهو أحد القائلين بجواز التَّعجيل – لا يحتجُّ بالمراسيل أصلًا[3].

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ هذا الحديث قد اعتضد بأربعة أمور؛ **أوَّلًا:** رُويَ معناه في الصَّحيحَيْنِ من حديثِ أبي هريرة – رضي الله عنه –. **ثانيًا:** رُويَ حديثُ التَّرخيص نفسه مُرسَلًا ومُتَّصِلًا. **ثالثًا:** قال به جمعٌ من الصَّحابة الكِرام

[1]– ينظر: النَّوويّ، **المجموع**، (145/6)، ابن عبد الهاديّ، **تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق**، (اعتنى به: سامي بن جاب الله، وعبد العزيز الخبانيّ، أضواء السَّلف، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 2007م)، رقم (1649)، (145/3)، ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير**، (عناية: مُصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سُلَيْمان، وياسر بن كمال، دار الهِجرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 2004م)، (495/5 – 499)، ابن حجر، **التَّلخيص الحبير**، رقم (833)، (361/2)، ابن حجر، **فتح الباري**، (333/3).

[2]– أخرجه: البَيْهقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الزَّكاة، باب: تعجيل الصَّدقة، رقم (7367)، (187/4)؛ وقال:" **وفي هذا وفي هذا إرسالٌ بين أبي البَخْتَرِيّ وعليٍّ – رضي الله عنه –، وقد وَرَدَ هذا المعنى في حديثِ أبي هُرَيْرَة – رضي الله عنه – مِن وَجْهٍ ثابتٍ عنه** ".

[3]– ينظر: النَّوويّ، **المجموع**، (146/6)، عَبْدُهُ، **الوافي في أحكام الزَّكاة**، (ص/512).

– رضي الله عنهم أجمعين –؛ مثل: عبد الله بن عُمَر بن الخطَّاب وغيره؛ فقد كانوا يعطونها قبل الفِطر بيوم أو يومَيْنِ. **رابعًا:** قال به أكثر الفُقهاء كما نَقَلَهُ التِّرمذيُّ، والمرسل إذا اعتضد بأحد هذه الأمور يُحتَجُّ به عند الإمام الشَّافعيّ. وعليه؛ فقد حصَّلت هذه الدَّلائل المتظاهرة صِحَّة الاحتجاج به، فلا إشكال فيه[1].

ج – الاعتراض الثَّالث: تأويل المالكيَّة للحديث:

ناقشَ السَّادة المالكيَّةُ الاستدلالَ بحديثِ التَّرخيص للعبَّاس بن عبد المطَّلب – رضي الله عنه – بتعجيل صدقة مالِهِ؛ فقالوا: بأنَّه يُحتمل أن يكون التَّرخيصُ له كان قبل حولان الحول بوقتٍ يسير غير مُؤثِّر، أو كان بعده ولكن قبل مجيئ السَّاعيّ المكلَّف بذلك، كما يحتمل ذلك أن يُعجِّلَ له السَّاعيّ، أو أنَّ ذلك كان في صدقة التَّطوُّع لا الفريضة، أو أنَّه خاصٌّ بالتَّقدير اليَسِير في العَيْنِ والماشية التي لا ساعي لها أصلًا؛ فهذا وأضرابه نجيزُه وينبغي حمل الحديثِ عليه، وبهذا يزولُ الاعتراض الذي عوَّلوا عليه[2].

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ ذلك تكلُّفٌ واضح في الجواب واحتمالٌ بعيدٌ فلا يُلتَفَتُ إليه؛ خاصَّة إذا ثَبَتَتْ الرِّواية أنَّه اسْتَسْلَفَ منه صدقة عامَيْنِ، ولو أنَّ التَّرخيص كان لزَمَنٍ يسيرٍ قبل الحَوْلِ لبَيَّنَهُ ولما أطلَقَهُ؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقتِ الحاجة لا يجوز؛ لأنَّ ذلك ممَّا يُبتَلى به النَّاسُ عادةً؛ إذ يترتَّبُ على عدم بيانهِ احتمال الخطأ في وقتِ إخراج الواجبِ، فلا يَصِحُّ السُّكوت، ولما سَكَتَ – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن تحديد مُدَّة التَّرخيصِ عُلِمَ أنَّه مُطلقٌ[3].

والجواب عن الجواب:

إنَّ قولهم:" خاصَّة إذا ثَبَتَتْ الرِّواية أنَّه اسْتَسْلَفَ منه صدقة عامَيْنِ "؛ قد سبق البيان بأنَّها رواية مُرسلة بين أبي البُختريّ وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه –.

2 – مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أجيب عنه بما يلي:

أ – الحديث ليس على ظاهره:

– يُحمل معنى الحديث على:" أنا أؤدِّيها عنه ":

[1]– ينظر: النَّوويّ، **المجموع**، (146/6)، عَبْدُهُ، **الوافي في أحكام الزَّكاة**، (ص/512).

[2]– ينظر: القرافيّ، **الذَّخيرة**، (137/3)، الدُّسوقيّ، **حاشيَّة الدُّسوقيّ**، (502/1 – 503).

[3]– ينظر: النَّوويّ، **المجموع**، (146/6)، عَبْدُهُ، **الوافي في أحكام الزَّكاة**، (ص/512 – 513).

قالوا: إنَّ هذا الحديث الشَّريف ليس نَصًا في المسألةِ؛ لاحتمال أن يكون معناه: أنا أؤدِّيها عنه لِما له عليَّ من الحقِّ؛ أي: أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أخرج الزَّكاة عن عمِّه العبَّاس بن عبد المطَّلب – رضي الله عنه –، ويؤيِّد ذلك قوله:" يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟ "[1].

– تأخيرُ صدقة العبَّاس لعامَيْنِ من أجل حاجته إليها:

ذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ قولَ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:" فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا "؛ أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان قد أجاز لعمِّه العبَّاس بن عبد المطَّلب – رضي الله عنه – تأخير زَكاة مالهِ لمدَّة عاميْنِ؛ لحاجة مُلِحَّة، أو ظرف خاصّ ألَمَّ به يومها، فإنَّه يجوز لولي أمر المسلمين أو من يقوم مقامه أن يؤخِّرها إذا رأى ذلك على أن يأخذها فيما بعد، ومن هذا القبيل تأخير عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – للزَّكاة عام الرَّمادة، فلمَّا استقرَّت الأوضاعُ وأحيى الله النَّاسَ في عامِهم المقْبِل أخَذَها منهم لعامَيْنِ. وكذلك الحديث الذي يُرْوَى أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ قال:" إِنَّا قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ "؛ فهو مِن هذا الوادي أيضًا؛ بمعنى أوجبَ الزَّكاة عليه ولم يقبضها منه يومئذ مع ضمانهِ إيَّاها، فكانت عبارة عن دين على عمِّه العبَّاس بن عبد المطَّلب – رضي الله عنه – ألا تَرَى أنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال:" فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا "[2].

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ الصَّوابَ في المسألة: أنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – لو أراد أن يَتَحَمَّلَ ما عليه لأجل امتناعهِ لكفاه أن

يتحمَّلَ مثلها من غير زيَّادةٍ؛ وأيضًا حمله على الامتناعِ فيه سوءُ ظَنٍّ بالعبَّاس بن عبد المطَّلب – رضي الله عنه –[3]. ومعناه: تَعَجَّلْتُها منه، وقد جاء في حديثٍ آخر في غير مُسلم، كما في رواية البَيْهَقيّ السَّابقة؛ قوله:" إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ "، وقوله:" يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ

[1]– ينظر: ابن الجوزيّ، **كشف المشكل**، رقم (2019)، (519/3)، النَّوويّ، **المنهاج**، (57/7)، العينيّ، **عمدة القاريّ**، (47/9)، العودة، **فقه العِبادة**، (952/2).

[2]– ينظر: أبو عُبَيْد، **غريب الحديث**، (اعتنى به: محمَّد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العُثمانيَّة، الهِند، ط1، 1964م)، (193/3 – 194)، العينيّ، **عمدة القاريّ**، (47/9).

[3]– الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (179/4).

أَبِيهِ؟ "؛ فيه تعظيمٌ لحقِّ العمِّ[1]. وعليه؛ فلقد اتَّضح أنَّ قول رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:" فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا "؛ إخبارٌ بأنَّه قد استلفَ منه زكاة عامَيْنِ، فلا يُطالب بها ذلك العام[2].

والجواب عن الجواب:

أجاب عن جوابهم ابنُ عُثَيْمين؛ فقال:« لكنَّ هذا الحديث؛ هل المعنى فيه: أنَّ العبَّاسَ – رضي الله عنه – قد عَجَّلَ الصَّدقةَ سَنَتَيْنِ، أو أنَّ المعنى أنَّ العبَّاسَ – رضي الله عنه – لما كان ظاهِرُ مَنْعِهِ احْتِمَاءَهُ بقَرَابَتِهِ من النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ فأراد أن يُضاعِفَ الغرم عليه، ويكون هذا مثل قوله فيمن مَنَعَ الزَّكاة:" فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مَالِهِ "[3]؟؛ الجواب: الذي يظهرُ لي هو الثَّانيّ؛ لأنَّ العبَّاسَ – رضي الله عنه – لو كان قد عَجَّلَ الصَّدقةَ؛ لقال للسُّعاةِ: إنَّني قد أخْرَجْتُها أو

[1]– ينظر: النَّوويّ، **المنهاج**، (57/7).

[2]– ينظر: عَبْدُهُ، **الوافي في أحكام الزَّكاة**، (ص/512).

[3]– **الحديث بتمامه:** ما جاء عن بَهْزِ بن حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ – رضي الله عنهم –؛ قال: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول:" فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا. مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مَالِهِ ". **أخرجه:** الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، باب: من كَتَمَ صدقته، رقم (6824)، (18/4)، أبو عُبَيْد، **كتاب الأموال**، باب: فرض صدقة الإبل وما فيها من السُّنن، رقم (987)، (ص/466)، ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، باب: في زكاة الإبل ما فيها، رقم (9892)، (359/2)، أحمد بن حنبل، **المسند**، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، رقم (20016)، (220/33)؛ وقال **مُحقِّقوه**:" **إسناده حسن** "، ابن زنجَوَيْه، **الأموال**، باب: اختلاف النَّاس في عوامل الإبل، رقم (1443)، (833/2)، الدَّارميّ، **سنن الدَّارميّ**، كتاب: الزَّكاة، باب: ليس في عوامل الإبل صدقة، رقم (1719)، (1043/2)؛ وقال **مُحقِّقه**:" **إسناده جيِّد** "، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الزَّكاة، باب: في زكاة السَّائمة، رقم (1575)، (26/3)؛ وقال **مُحقِّقه**:" **إسناده حَسَن** "، النَّسائيّ، **السُّنن الكبرى**، (اعتنى به: حَسَن شلبيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، لبنان، ط1، 2001م)، كتاب: الزَّكاة، باب: عقوبة مانع الزَّكاة، رقم (2236)، (11/3)، الرُّويانيّ، **مسند الرُّويانيّ**، (اعتنى به: أيمن أبو يمانيّ، مؤسَّسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ)، حديث معاوية بن حَيْدة القُشَيْريّ؛ وهو جدُّ بهز بن حَكيم، رقم (913)، (109/2)، ابن خُزَيْمة، **صحيح ابن خُزَيْمة**، باب: ذكر الدَّليل على أنَّ الصَّدقة إنَّما تجبُ في الإبل والغنم في سوائمها دون غيرهما، ضِدُّ قول من زَعَمَ أنَّ في الإبل العوامل صدقة، رقم (2266)، (18/4)؛ وقال **مُحقِّقه**:" **إسناده حَسَن** "، الطَّحاويّ، **شرح معاني الآثار**، (اعتنى به: محمَّد زهري النَّجار، ومحمَّد سيِّد جاد الحقِّ، مُراجعة: يوسف المرعشليّ، عالم الكتب، ط1، 1994م)، كتاب: الزَّكاة، باب: الصَّدقة على بني هاشم، رقم (2978)، (09/2)، الطَّبرانيّ، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، مصر، ط2، د.ت)، رقم (984)، (410/19)، الحاكم، **المستدرك على الصَّحيحين**، كتاب: الزَّكاة، رقم (1448)، (554/1)؛ وقال:" **هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه** "، ابن حزم، **المحلَّى**، (161/4)، البَيْهَقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الزَّكاة، باب: ما يُسقِط الصَّدقة عن الماشية، رقم (7390)، (195/4)، الخطيب البغداديّ، **تاريخ بغداد**، (تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 2002م)، عبد الله بن حاضر بن الصّباح يُلقَّب بـ:" عبدوس "، رقم

قَدَّمْتُها، ولا يقولون: مَنَعَ العبَّاسُ، وكانت هذه السِّيَّاسةُ سِيَّاسةَ عَدْلٍ »[1].

ب – المراد بالزَّكاة في الحديث صدقة التَّطوُّع:

قال القاضي عيَّاض:« وذكرَ بعضُهم: أنَّ رسولَ الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – خَصَّ خالدًا – رضي الله عنه – بما وَجَبَ عليه من الصَّدقةِ بما حَبسَهُ، وهذا على من جعل هذه الصَّدقة صدقة تَطَوُّعًا بَيِّنًا، إذ قد رَوَى عبدُ الرَّزَّاق الصَّنعانيّ هذا الحديث؛ وفيه: أنَّ النَّبيَّ – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – نَدَبَ النَّاسَ إلى الصَّدقةِ؛ وذكرَ الحديثَ[2]. قال ابنُ القَصَّار – رحمه الله رحمة الأبرار –: وهذا أَلْيَقُ بالقِصَّةِ، فلا يغن بأَحَدٍ منهم مَنع الواجبِ، فيكون عُذْرُ خالدٍ – رضي الله عنه – وَاضِحًا؛ لأنَّه إذا أخرجَ أكثر مَالِهِ وحَبَسَهُ في سَبيلِ الله لا يحتمل صدقة التَّطوُّعِ، فعَذَرَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لذلِكَ، ويكون ابنُ جَمِيل شَحَّ في التَّطَوُّعِ الذي لا يَلْزَمُهُ، فعَتَبَهُ النَّبيُ – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – بما جاء في الحديثِ، وأَخْبَرَ أنَّ العبَّاسَ بن عبد المطَّلب – رضي الله عنه – يُسْمَحُ بما طُلِبَ منه ومثله معه، وأنَّه ممَّن لا يَمْتَنِعُ ممَّا أَلْزَمَهُ النَّبيُّ – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم –؛ بل يَعُدُّهُ كاللَّازمِ »[3].

ورُدَّ هذا الجواب:

إنَّ ظاهر الأحاديث يدُلُّ على أنَّ ذلك في الفريضة؛ فعن أبي هُرَيْرَة – رضي الله عنه –؛ قال:« بَعَثَ رَسُولُ اللهِ – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَلَى الصَّدَقَةِ؛ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم –؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –

(3223)، (112/11)، البغويّ، **شرح السُّنَّة**، (اعتنى به: شُعَيْب الأرناؤوط، ومحمَّد زُهَيْر الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1983م)، كتاب: الزَّكاة، باب: الاعتداء في الصَّدقة، رقم (1597)، (79/6). **والحديث حسَّنه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، (اعتنى به: زُهَيْر الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1985م)، رقم (791)، (263/3)، الألبانيّ، **تخريج أحاديث مُشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للقرضاويّ**، (المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1984م)، رقم (64)، (ص/40)، الألبانيّ، **صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته**، (المكتب الإسلاميّ، بيروت، د.ط، د.ت)، رقم (4265)، (784/2)، الألبانيّ، **صحيح سنن أبي داود**، رقم (1407)، (296/5).

[1]– ابن عُثَيْمين، **الشَّرح الممتع**، (216/6 – 217).

[2]– **الحديث بتمامه**: عن أبي هُرَيْرَة – رضي الله عنه –؛ أنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –:" نَدَّبَ النَّاسَ فِي الصَّدَقَةِ فَأُتِيَ؛ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذَا أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيفَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ؛ فَقَالَ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ مِنَّا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَحَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَاعْتَدَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا عَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ". أخرجه: الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، باب: من كَتَمَ صدقته، رقم (6826)، (18/4).

[3]– القاضي عيَّاض، **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**، (اعتنى به: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1998م)، (472/3 – 473).

عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم –: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟ »[1]. قالوا: وتعريفها بالألف واللَّام يدُلُّ على أنَّها فريضة، وهي التي جَرَى الاستعمالُ والكلامُ والبعثُ عليها، وكما أنَّه لا يُقال في التَّطوُّعِ مَنَعَ إلَّا من مَنَعَ

صدقة الفريضة، كما أنَّ بعث السُّعاة لا يكون إلَّا في الفريضةِ[2].

3 – مناقشة استدلالهم بحديث أبي رافع رضي الله عنه:

أجاب عنه ابنُ حزم الظَّاهريّ بأنَّ هذا الحديث لا دلالة فيه البتَّة على جواز التَّعجيلِ؛ إذ أنَّه استسلافٌ لا استعجالٌ للزَّكاةِ؛ بل فيه دلالة على عدم جواز التَّعجيلِ، إذ لو كان ذلك جائزًا لما احتاج رسول الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – إلى الاستقراضِ؛ بل استعجلَ زكاة لحاجته إلى البَكْر كما مرَّ معنا[3].

الفرع الثَّاني: مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

يُجاب عنه: بأنَّ هذا في زكاة الفِطْر لا في فريضة الزَّكاة؛ فلا يصحُّ إلحاق أحدهما بالآخر لوجود فوارق عديدة بينهما. من ذلك أنَّ زكاة الفطر لا يجوز تعجيلها قبل دخول شهر رمضان المبارك، ويجوز تعجيلها خلال شهر مضان وقبل حُلول شوال[4].

الفرع الثَّالث: مناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

1 – القياس على جواز تعجيل قضاء الدَّين:

أجيب عنه بما يلي:

[1]– سبق تخريجه.

[2]– ينظر: ابن بطَّال، **شرح صحيح البُخاريّ**، (اعتنى به: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 2003م)، (502/3)، القاضي عيَّاض، **إكمال المُعْلِم**، (473/3).

[3]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (212/4).

[4]– ينظر: الماورديّ، **الحاوي**، (162/3).

أ – أجاب المالكيَّة بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ الزَّكاة هي عبادة محضة، أو فيها شائبة عبادة، ولذلك كانت تفتقِرُ إلى النِّيَّة، بخِلاف سائر الدُّيون والمعاملات التي تكون بين النَّاسِ، ويدلُّ على صِحَّة هذا المذهب ما أشرنا إليه سابِقًا من القياس على الصَّلاة[1].

ورُدَّ هذا الجواب:

إنَّ الصَّدقةَ الواجِبةَ وإن كانت فيها شائبة العِبادة وتفتقِرُ إلى النِّيَّة، إلَّا أنَّه قد اجتمعَ فيها الدَّينُ والوَدِيعةُ والنَّصِيبُ المشتركُ، ولذلك جازَ تأديّتها بالوكيلِ، أو تسليمها لوُلاة الأمر أو من يقوم مقامهم، بخِلافِ الصَّلاة والصِّيام فتعبُّدٌ محضٌ لا تعتريه شوائب التَّكاليف الماليَّة التي قد تجِبُ للآدميّ، فمواقيتها غير معقولة المعنى والأبعاد؛ بل هو تكليفٌ المقصد الرَّئيس منه

هو الخضوع والابتلاء، فلا حَظَّ فيه للنَّظر وإعمال القياس[2].

ب – أجاب ابنُ حزم بأنَّ قياسَ الزَّكاةِ على الدُّيون المؤجَّلة باطِلٌ، وحتَّى لو افترضنا صِحَّته من بابِ المجاراة للقومِ فإنَّه هو عينُ الباطل، لأنَّ التَّعجيلَ بالدُّيون المؤجَّلة قد وَجَبَ منذ زمن، والزَّكاة لم تجب بعد، فكيف يكون تعجيلها؟ وعليه؛ فقياس ما لم يجب أصلًا على ما وَجَبَ نصًا في الأداء والامتثال باطلٌ[3].

ج – وأجاب أيضًا: إنَّ التَّعجيلَ في الدُّيون المؤجَّلة مُتوَقِّفٌ على رضا مَن له الدَّين من النَّاسِ، بخِلاف الزَّكاة؛ فإنّها غير مُتوقِّفة على رضا الغير؛ لأنَّها ليست لشخصٍ بعَيْنِهِ، ولا لأُناس بأعيانهم دون آخرين، وإنَّما هي لأصحاب صِفات مُعيَّنة، متى توَفَّرت فيهم كانوا من أهلها، وتبطل بلا ريب إذا كانوا من غير أهلها[4].

د – وأجاب أيضًا: لا خِلافَ كذلك في أنَّ من قبضها – عند القائلين بجواز التَّعجيل – لو أبْرَءُوا منها بلا قَبْضٍ لم يُجْزْ ذلك، ولا بَرِئَ منها من لزمته الصَّدقة الواجبة بإبرائِهم؛ وهذا بخِلافِ إبْرَاءِ مَن له الدَيْنُ المؤَجَّلُ[5].

[1]– ينظر: القرافيّ، **الذَّخيرة**، (138/3).

[2]– ينظر: عَبْدُهُ، **الوافي في أحكام الزَّكاة**، (ص/513).

[3]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (214/4).

[4]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (214/4 – 215).

[5]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (215/4).

هـ – وأجاب أيضًا: وكذلك الحال إن قام صاحب التَّعجيل بدفعِها إلى السَّاعي؛ فقد يموتُ السَّاعي، أو يعزل من منصبهِ قبل دخولِ وقت الزَّكاة. وبناء على ما سبق؛ فإنَّ القياس على ديون الخلقِ باطلٌ[1].

2 – القياس على جواز أداء كفَّارة اليمين بعد الحلفِ وقبل الحنث:

ردَّ فقهاء المالكيَّةُ بأنَّهم لا يُنكرون القاعدة القائلة:" إنَّ تقديمَ الحُكم على شرطهِ إذا تقدَّمَ سببه جائزٌ "؛ ولكن يقولون إن قصد الحنثَ عندنا يُقدَّم مقام الحنثِ؛ فالحنث شرطٌ لوُجُوبِ الكفَّارة، فإذا كَفَّرَ قبل الحنثِ فقد تقدَّم الحُكم على الشَّرطِ، ولكن قامت نيَّة الحنثِ مقام وُجُودهِ، فلم يفقد الشَّرط وبدَّلَهُ، بخِلاف الزَّكاة قبل الحول؛ فإنَّه تركٌ للشَّرطِ ولا بدل له[2].

وقال ابنُ حزم الظَّاهريّ إنَّ عَجَبَهُ لا ينقضي من فقهاء الحنفيَّة الذين أجازوا تعجيلَ الزَّكاة قبل حولها، مع عدم اجازتهم لتعجيل الكفَّارة قبل الحنثِ، مع أنَّه في الحالَتَيْنِ مالٌ مُعجَّلٌ، إلَّا أنَّ النَّصَّ الشَّرعيّ قد يصِحّ بتعجيلِ ما قالوا فيه بعدم التَّعجيلِ، ولا يصِحّ بتعجيل ما أجازوا تعجيله، وهذا تناقضٌ في قياسِهم؛ إذ أنَّهم صَحَّحُوا ما فسد من الآثار، وأبطلوا ما صحَّ منها[3].

3 – القياس على جواز تقديم النَّفقات الواجبة:

أجاب ابنُ حزم بأنَّ القياسَ على النَّفقاتِ الواجبة لا يصِحّ، فلو أنَّ رجلًا عَجَّلَ النَّفقة لزَوْجَتهِ، أو من تلزمه النَّفقة عليه، ثمَّ جاء الوقتُ الذي تجِبُ النَّفقةُ فيه، وكان الذي تجِبُ له في حالة اضطرارٍ؛ فإنه لا ينفعُه تعجيل ما قام بتعجيلهِ، ويُؤْمَرُ ببدل النَّفقةِ التي في ذمَّتهِ، وأُمِرَ باتِّبَاعِهِ بما عَجَّلَ له دَيْنًا؛ لأنَّه قد استهلك ما لم يجب له قبل وَقتهِ[4].

4 – القياس على إخراج كفَّارة القتل الخطأ بعد الجرح وقبل الزّهوق:

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ أهل الجريحِ أو القتيلِ يُطيَّبُ خاطرهم بالكفَّارة؛ فيسُدُّون بعض حوائجهم التي فرضها هذا القتل، بخِلاف الزَّكاة فإنَّه تشوبها شائبة العِبادة، فكان الالتزام بالوقت المحدَّد لها شرعًا أحوط للمُزَكِّي.

5 – القياس على العفو عن القِصاص في القتل العمد:

[1]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (215/4).

[2]– ينظر: القرافيّ، **الذَّخيرة**، (138/3)، عَبْدُهُ، **الوافي في أحكام الزَّكاة**، (ص/513).

[3]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (216/4).

[4]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (215/4).

أجيب عنه: بأنَّ مصلحة العفو تفوتُ بالموتِ فجعلَ له استدراكها، وهنا لا تفوتُ مصلحة الزَّكاة بعدم التَّعجيل؛ فافْتَرَقَا[1].

6 – القياس على حُقوقِ الأموالِ كلّها:

يُمكن أن يُجاب عنه: بمثل ما أجيب عن الأقيسة السَّابقة، ممَّا يُغني عن تكرارها هنا.

الفرع الرَّابع: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

1 – مناقشة قولهم: لم يَأْتِ عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه وَقَّتَ للزَّكاة يَوْمًا من الزَّمانِ معلومًا، إنَّما أوْجَبَها في كلِّ عَامٍ مرَّة،...:

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قد وَقَّتَ يومًا من الزَّمان معلومًا، لكن ليس لعامَّةِ أرباب الأموالِ؛ بل جَعَلَهُ يومًا مُحدَّدًا معلومًا لكلِّ صاحب مالٍ بعد مُرور حول كامل من يوم بُلوغِ مالهِ النِّصاب، وهذا فيه حِكمة تشريعيَّة عظيمة؛ وهي مُراعاة حال الفُقراء والمساكين، فمِنْ حين لآخر تطلُّ عليهم بعضُ الزَّكوات فيَقْتَاتُوا طيلةَ العامِ. بالإضافة إلى بعض الأنواعِ التي لا يُشترطُ فيها مُرور الحَوْلِ وإنَّما زكاتها يوم نضجِها وحَصَادها؛ كالزُّروع والثِّمار ونحوها.

2 – مناقشة قولهم: لأنَّ الآجال إنَّما تَثْبُتُ رِفْقًا بمن عليه الحقُّ، فإذا أراد أن لا يرتفقَ به ويُؤدّي الحقَّ قبل أجلهِ؛ فقد أسقط حقَّ نفسهِ، وأرفق صاحبَ الحقِّ به...:

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّه على حَسَبِ قَوْلِكم الذي ذهبتُم إليه؛ وهو جوازُ التَّعجيلِ إذا اقتضت الحاجة، أو حلَّت الجائحة، أو رأى وليُّ الأمر ذلك؛ فهذا يُصيِّرُها على سبيل الوجوب أو مقاربته، وبالتَّالي لا يَتَحَقَّقُ الارْتِفاقُ الذي بنيتُم عليه قولكم.

3 – مناقشة قولهم: الوقتُ إذا دخل في الشَّيء رفقًا بالإنسان؛ كان له أن يُعجِّلَهُ ويترك الإرفاق بنفسهِ كالدَّين المؤجَّل، وكمن أدَّى زكاة مال غائبٍ...:

لقد سبقت مناقشة هذا الاحتجاج في القياس ممَّا يُغني عن إعادته هنا.

4 – مناقشة قولهم: القول بأنَّه حَقٌّ للمساكين مُؤجَّلٌ؛ وَصْفٌ مُناسِبٌ لجواز التَّقديم مُطلقًا قبل الحولِ؛ حيث ثَبَتَ اعتبار الشَّارع له في الحثِّ على إبراء الذِّمَّة...:

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّكم قد غلَّبتم جانب الحاجة وإبراء الذِّمَّة، وتناسيتُم الجانب الآخر؛ وهو جانبُ التَّعبُّد.

[1]- ينظر: القرافيّ، **الذَّخيرة**، (138/3)، عَبْدُهُ، **الوافي في أحكام الزَّكاة**، (ص/513).

5 – مناقشة قولهم: القول بجواز التَّعجيل يعتبر منهجًا من مناهج الشَّارعِ في رفع المشقَّةِ والحرج عن المكلَّفين...:

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ المسألة قد وقع فيها من الخِلاف ما قد رأيتَ، فكيف يحتجُّ بها على أساس أنَّها مظهرٌ من مظاهر رفع المشقَّة والحرج عن المكلَّفين، وأيُّ حرج في المال عند صاحبه ولم يحن وقت إخراجهِ؛ بل ربَّما لو تعجَّل المالك بإخراجهِ ثمَّ أحاطت به الخُطُوبُ والكُرُوبُ لوَقَعَ حقيقةً في المشقَّة والحرج.

6 – مناقشة قولهم: إنَّما أُخِّرت الزَّكاة إلى تمام الحولِ فُسْحَةً على النَّاس فقط:

أجاب ابنُ حزم بأنَّ القول بأنَّ الزَّكاة إنَّما كان وُجوبها قبل، ثمَّ فُسِحَ للمؤمنين في تأخيرها إلى تمام حولها قول باطل بالمرَّة، وكذب صُراح، ودعوى مُجرَّدة عن البُرهان؛ بل إنَّ هذه الفريضة ما وَجَبَت إلَّا عند تمام الحولِ، وحاشا رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أن يترك حقًّا قد وَجَبَ أخذه، أو يتراخى في إيصاله إلى أصحابه، ثمَّ إنَّه قد انعقد الإجماعُ على وُجوبها عند تمام الحولِ، ولم ينعقد الإجماعُ على وُجُوبها قبله، ومن المقرَّر المعلوم أنَّ الفرائض لا تجِبُ إلَّا بنصٍّ صحيح، أو إجماع من الأمَّة المعصومة، فبطل كلّ كلام وبرهان مَوَّهُوا به على الآخرين سواء من جِهة الآثار أو من جِهة النَّظر[1].

المطلب الثَّاني: مناقشة أدلَّة القائلين بعدم الوجوب:

الفرع الأوَّل: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

1 – مناقشة استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث في سنده: حارثة بن محمَّد؛ وهو: حارثة بن أبي الرِّجال، واسم أبي الرِّجال: محمَّد بن عبد الرَّحمان ابن حارثة بن النُّعمان، قال يحيى: ليس بثِقة، لا يُكتب حديثه. وقال أحمد بن حنبل: ضعيفٌ ليس بشيءٍ. وقال البُخاريّ: مُنكر الحديثِ. وقال النّسائيّ وعلي بن الجُنَيْد: مَتروك الحديث. وقال أبو حاتم الرَّازيّ وأبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال ابنُ حبَّان: فحش خَطَؤُهُ، وكثر وَهْمُهُ، فتركه أحمد ويحيى[2]. وقد علَّقه العُقَيْليُّ مرفوعًا في ترجمة حارثة بن محمَّد؛ ثمَّ قال:« لم يُتابعه عليه إلَّا مَن هو دونَهُ »[3].

[1]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (215/4).

[2]– ينظر: النَّسائيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، (اعتنى به: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ)، رقم (113)، (ص/29)، ابن أبي حاتم، **الجرح والتَّعديل**، رقم (1138)، (255/3)، ابن شاهين، **تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين**، (اعتنى به: عبد الرَّحيم القشقريّ، د.د، ط1، 1989م)، رقم (146)، (ص/77)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (731)، (184/1 – 185)، الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال**، رقم (1659)، (445/1)، ابن حجر، **تهذيب التَّهذيب**، رقم (296)، (165/2 – 166).

ويوضِّحُ الألبانيُّ كلام العُقَيْليّ؛ فيقول:« يعني: أنَّه توبعَ عليه ممَّن هو أشدُّ ضَعْفًا منه في غير هذا السَّند، وأمَّا في هذا؛ فلم يتابعه أحدٌ، فهو يشير إلى ضعف جميعِ أحاديثِ الباب، وأنَّها أشدّ ضعفًا من هذا »[1].

2 – مناقشة استدلالهم بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

الحديث صحيحٌ، ويُنظر ما دار حول الحكم عليه أثناء تخريجه كما سبق بيانه في محلِّهِ، وأيضًا التَّفصيل في إرواء الغليل للألبانيّ[2].

3 – مناقشة استدلالهم بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث في سنده: حسان بن سِيَاه؛ وهو: أبو سَهل حسان بن سياه الأزرق البصريّ، قال الدَّارقطنيُّ: ضعيفٌ. وقال ابنُ عديّ: ضعيفٌ، حدَّثَ عن ثابت وعاصم بن بَهْدَلة، والحُسَيْن بن ذكوان؛ وغيرهم، بما لا يتابعون عليه. وقال ابنُ حِبَّان: يأتي عن الثِّقات بما لا يُشبه حديث الأثبات[3].

الفرع الثَّاني: مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

1 – مناقشة استدلالهم بأثر أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه:

أجيب عنه: بأنَّ ابن حَجَر العسقلانيّ قال إنَّ هذا الأثر إسناده صحيح؛ ثمَّ بيَّن أنَّ فيه انقطاعٌ بين القاسم وجدّه أبي بكر الصِّدِّيق – رضي الله عنهم –[4].

ورُدَّ هذا الجواب:

إنَّ هذا الأثر قد ذكره الإمامُ البوصيريّ في الإتحاف؛ وقال بعده رواه مُسَدَّد، وأتبعه بالقول بأنَّ رجاله ثِقات[5].

[3]– العُقَيْليّ، **الضُّعفاء الكبير**، (اعتنى به: عبد المعطي قلعجيّ، دار المكتبة العِلميَّة، لبنان، ط1، 1984م)، رقم (353)، (288/1).

[1]– الألبانيّ، **إرواء الغليل**، رقم (787)، (255/3 – 256).

[2]– ينظر: الألبانيّ، **إرواء الغليل**، رقم (787)، (256/3 – 258).

[3]– ينظر: الدَّارقطنيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، (اعتنى به: عبد الرَّحيم القشقريّ، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، العدد: 59، 60، 63، بدأت عام: 1403هـ، وانتهت عام: 1404هـ)، رقم (182)، (150/2)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (800)، (198/1)، الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال**، رقم (1806)، (478/1 – 479)، الذَّهبيّ، **ديوان الضُّعفاء والمتروكين**، (اعتنى به: حمَّاد الأنصاريّ، مكتبة النَّهضة الحديثة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1967م)، رقم (880)، (ص/78).

[4]– ينظر: ابن حجر، **المطالب العالية**، كتاب: الزَّكاة، باب: لا زكاة في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول، رقم (895)، (497/5).

والجواب عن الجواب:

أجيب عنه: بأنَّ القول بأنَّ رجاله ثِقات لا يدُلُّ أبدًا على صِحَّتِهِ دائمًا، ولا على اتِّصاله –كما هو مُقرَّرٌ معلومٌ عند المشتغلين بهذا الفنِّ الشَّريف –؛ إذ قد يكون مُعَلًا بالانقطاعِ كما هو الحال هنا[1].

2 – مناقشة إجماليَّة للآثار التي جاءت عن: أبي بكر الصِّدِّيق، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أمّ المؤمنين، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم:

أجيب: بأنَّ جميع الآثار التي جاءت عن: أبي بكر الصِّدِّيق، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أمّ المؤمنين، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم؛ كلّها بأسانيد لا تصحُّ[2].

الفرع الثَّالث: مناقشة ما استدلُّوا به من الإجماع:

يُجاب ابن حزم بما يلي:

1 – مناقشة قولهم: لإجماع الأمَّة على وُجُوبِها عند الحول:

يُجاب عنه: بأنَّ هذا لا نزاعَ فيه بين المسلمين؛ فمتى بلغ المالُ النِّصابَ وحال عليه الحول فقد وَجَبَت فيه الزَّكاةُ، وإنَّما محلُّ النِّزاع هل يجوز التَّعجيل قبل الحول أو لا يجوز؟

2 – مناقشة قولهم: ولم يُجمعوا على وُجُوبِها قَبْلَهُ:

يُجاب عنه: هو كما تقولون؛ وخير دليل عليه هذا الأقوال في المسألة.

الفرع الرَّابع: مناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

1 – القياس على الصَّلاة والصّوم:

أجيب عنه: بأنَّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ الصَّلاة والصِّيَّام تَعَبُّدٌ مَحْضٌ لا شكَّ فيه، والتَّوقيت فيهما غير معقول المعنى، فيَجِبُ أن يُقتصرَ عليه دون تعديَّة إلى غيرِهِ، بخِلاف فريضة الزَّكاة فإنَّها ليست كذلك، فكما غير جائز له أن يُصَلِّيَ صلاة الظُّهرَ قبل وَقْتِها المحدَّد لها على أن يَحْتَسِبَها ظُهْرًا إذا دَخَلَ وَقْتُها الشَّرعيّ، وأن يَصُومَ شهر شَعبان على أن يَحْتَسِبَهُ من شهر رمضان بعد دخولِ شهر رمضان، فقد أفحشَ الخطأ، وأبعد

[5]– ينظر: البوصيريّ، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، (اعتنى به: دار المشكاة للبحثِ العِلميّ؛ بإشراف وعِناية: ياسر بن إبراهيم، مراجعة وتقديم: أحمد معبد عبد الكريم، دار الوطن، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1999م)، كتاب: الزَّكاة، باب: لا زكاة في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول، ولا على من عليه دَيْنٌ حتَّى يُقضى عنه، وما جاء في العمَّال وتعجيل الصَّدقة، رقم (2075)، (17/3).

[1]– ينظر: ابن حجر، **المطالب العالية**، تعليق المحقِّق، كتاب: الزَّكاة، باب: لا زكاة في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول، رقم (895)، (497/5).

[2]– ينظر: الباكستانيّ، **ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه**، (601/2).

النُّجعة، وذلك لأنَّ الصَّلاة والصِّيَامَ من الفُروضِ التي على من وَجَبَت عليه عَمَلُها بِبَدَنِهِ دون بديل أو وكيل، وليست كذلك الزَّكاة؛ لأنَّ الزَّكاة حَقٌّ أَوْجَبَها اللهُ – جلَّ شأنه وعَظُم فضلُه – لأهلِ الصَّدقاتِ من الفُقَراء والمحتاجين وغيرهم من الأصناف الثَّمانية، فهم شُركاء لأربابِ الأموالِ وأصحاب الأرباح فيها إذا وَجَبَت لهم، فإذا وَصَلَت إليهم حُقوقُهم منها كاملة فقد بَرئ أربابُها؛ سواء أدُّوا ذلك بأنفسِهم، أو أدَّاهُ عنهم مُؤَدٍ بأمْرِهم، أو أخَذَهُ منهم آخِذٌ أباح الله له أَخْذَهُ[1].

2 – قياسُ المُزَكِّي على المُزَكَّى عليه:

أجيب: بأنَّ قولهم أنَّه لما لم يجز صَرف الزَّكاةِ إلى المحتاجين قبل وَقْتِ الاستحقاقِ لم يجز كذلك أخذها من المالكين قبل استحقاقِها قولٌ غير مستقيم؛ لأنَّه مال يُصرف إلى ذوي الحاجة من النَّاسِ، ويؤخذُ من أصحابهِ على سبيل المؤازرة والمواساة، والمواساة والمؤازرة قد تكون في تعجيلها، ولا حاجة في الغِنى[2].

3 – القياس على عدم جواز التَّعجيل قبل مِلك النِّصاب:

أجيب عنه: بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق فلا يصحُّ؛ لأنَّ تقديم الزَّكاة قبل مِلك النِّصابِ تقديمٌ لها على سَبَبِها، ولا يجوز تقديم الحُكم على السَّببِ كما هو مُقرَّرٌ معلومٌ، فأشبه تقديم كفَّارة اليمين على الحلفِ، وكفَّارة القتل على الجروحِ، ولأنَّه إذا قدَّم الزَّكاة قبل كمال النِّصاب الشَّرعيّ يكون قدَّمها على شَرْطَيْنِ، وإن قدَّمها على الحولِ فقط يكون قد قدَّمَها على شرطٍ واحد؛ فافترقا بهذا[3].

4 – القياس على زكاة الزُّروع والثِّمار:

أجيب عنه: بأنَّ أبا علي بن أبي هُرَيْرَة كان يَجْمَعُ بين الزُّروع والثِّمار، ويرى جواز تعجيل زكاتها إذا غلبَ على ظَنِّهِ أنَّ فيها ما يزيد على خمسة أوْسُقٍ، وكان أبو إسحاق المَرْوَزِيُّ لا يقول بتعجيلِها، ويُفَرِّقُ بينهما بأمرين؛ أحدُهُما: أنَّ الحرثَ – يعني الزُّروع والثِّمار – تَجِبُ زكاتُهُ بسَبَبٍ واحِدٍ فقط؛ وهو بلوغُ النِّصاب

[1]– ينظر: أبو عُبَيْد، **كتاب الأموال**، باب: تعجيل الصَّدقة وإخراجها قبل أوانها، رقم (1894)، (ص/704)، ابن بطَّال، **شرح صحيح البُخاريّ**، (501/3 – 502)، الماورديّ، **الحاوي**، (162/3)، ابن قدامة، **المغني**، (471/2).

[2]– ينظر: الماورديّ، **الحاوي**، (162/3).

[3]– ينظر: الماورديّ، **الحاوي**، (162/3)، ابن قدامة، **المغني**، (471/2)، عَبْدُهُ، **الوافي في أحكام الزَّكاة**، (ص/514)، النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (313/2).

الشَّرعيّ، وزكاة الأموال تجِبُ بِسَبَبَيْنِ؛ وهما: بلوغ النِّصاب الشَّرعيّ وتمام الحول. والثَّاني: أنَّ حالَ الحرث عند تعجيلِه مُخالِفٌ لحالهِ عند وُجُوبِ زكاتهِ؛ والماشية في الحالَيْنِ سواءٌ[1].

5 – القياس العكسيّ:

يُجاب عنه بمثل ما أجيب عن الأقيسة السَّابقة، ممَّا يُغني عن إعادته هنا.

الفرع الخامس: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

يُجاب عن استدلالهم العقليّ؛ بالقول بأنَّ الأجل – يعني الوقت – إذا دخلَ في الشَّيءِ رفقًا بالإنسانِ؛ فإنَّه يسوغُ له ترك الارتفاق به، كمن عجَّل حقًّا مُؤجَّلًا لآدميّ، وكمن أدَّى زكاة مالٍ غائب عنه، وإن لم يكن على يقينٍ تامّ من وُجُوبِها؛ لأنَّ من الجائز أن يكون ذلك المالُ تالفًا في ذلك الوقتِ المحدَّد، وأمَّا الصَّلاة والصِّيَّام فتعبُّدٌ محضٌ فيجِبُ الاقتصار على الوقتِ[2].

ورُدَّ هذا الجواب:

قد سبقت مناقشة هذا الاستدلال سابقًا، ممَّا يُغني عن إعادته هنا.

المطلب الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين بترك التَّعجيل إلَّا عند الحاجة أو ظهور المصلحة فيجوز:

لما كان مسلك أصحاب هذا القول الجمع بين الأقوال والتَّقريب بين الأدلَّة؛ فإنَّنا بعد مُطاولة في الاستقصاء والتَّحرِّي لم نقف على مُناقشات وُجِّهت إليهم.

المبحث الرَّابع: سببُ الخِلاف والقول الرَّاجح:

المطلب الأوَّل: سبب الخِلاف:

سببُ الخِلاف في المسألة هو: هل الزَّكاة عِبادة أو حقٌّ للفُقراء والمساكين؟ فمن غلَّبَ جانب العِبادة وشبَّهَها بالصَّلاة لم يُجِز إخراجها قبل الوقت ولو بلحظةٍ؛ لأنَّ العِبادة لا تُقدَّم على أوقاتِها المحدَّدة لها شرعًا، ومن شبَّهَها بالحقوق الواجبة

[1]– ينظر: الماورديّ، **الحاوي**، (161/3 – 162).

[2]– ينظر: الخطَّابيّ، **معالم السُّنن**، (المطبعة العِلميَّة، حلب، ط1، 1932م)، (54/2)، ابن قدامة، **المغني**، (471/2)، الفوزان، **فقه الدَّليل**، (443/2).

المؤجَّلة كالدُّيون ونحوها؛ أجاز إخراجها قبل الأجل على جِهة التَّطوُّعِ[1].

المطلب الثَّاني: القول الرَّاجح:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وسرد أدلَّتهم النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّلوا عليها، وتظهير المناقشات الواردة على هاذيك الأدلَّة؛ نخلُصُ إلى ما يلي:

أوَّلًا: إنَّ أدلَّة ومناقشات القول الأوَّل والقول الثَّاني قد جاءت مُتكافئة إلى حدٍ بعيد، وكلُّها أدلَّة وجيهة، ومناقشات رزينة.

ثانيًا: إنَّ القول الثَّالث قد وَقَفَ أصحابُهُ موقفًا وَسَطًا؛ مُحاولين الجمع بين الأقوال، والتَّقريب بين الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّلوا عليها.

ثالثًا: إنَّ القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول الثَّالث القاضي بترك التَّعجيل إلَّا عند الحاجة أو ظهور المصلحة فيجوز؛ للاعتبارات الآتيَّة:

1 – لما نظروا إلى الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها أصحابُ القول الأوَّل والقول الثَّانيّ، والتي تكاد تكون مُتكافئة – خاصَّة بعد بيان المناقشات كما مرَّ معنا –؛ أرادوا أن يقِفوا مَوْقِفًا وَسَطًا بينهما، تطبيقًا للقاعدة:" **الجمع أولى من التَّرجيح** "، وقاعدة:" **الإعمال أولى من الإهمال** ".

2 – إنَّ الأصل هو وُجُوبُ أداء فريضة الزَّكاة في وَقْتِها؛ لِما دلَّت عليه النَّصوصُ الشَّرعيَّة من اشتراط بلوغِ النِّصابِ وحولان الحول على المال، و" **الأصل في العِبادات التَّوقيف** "، و" **احتيَّاطًا للعِبادة** "، و" **إبراءً للذِّمَّة** "، و" **خُروجًا من الخِلاف** "، ومن جِهة المعقول ضَبْطًا للموارد الماليَّة السَّنويَّة للدَّولة.

3 – ضرورة حمل النُّصوص التي أفادت جواز التَّعجيل على الحالات الاستثنائيَّة، وضابطُها هو:" **قيَّام الحاجة وتحقيق المصلحة** "، فإذا احتاج بيتُ المال إلى زيَّادةٍ في الموارد لجهادٍ طارئٍ مفروضٍ، أو حلول كارثة من الكوارث الطَّبيعيَّة، أو تفشِّي جائحة في ربوع الوطن، ونحوها؛ والقاعدة بأنَّ:" **الحاجة تُنزَّل منزلة الضَّرورة** ".

[1]– ينظر: ابن العربيّ، **عارضة الأحوذيّ بشرح صحيح التِّرمذيّ**، (دار الكتب العِلميَّة، لبنان، د.ط، د.ت)، (192/3)، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (دار الحديث، مصر، د.ط، 2004م)، (36/2)، بعداش، **أثر الاختلاف في التَّعليل في الفقه الإسلاميّ**، (ص/389 – 390).

4 – أن لا يزيد التَّعجيل أو الاستسلاف على عامَيْنِ؛ اقتصارًا على ما وَرَدَ به النَّصُّ الشَّرعيُّ، وأن يكون الاستسلافُ من أرباب المال الكِبار، أو من بعضهم بقدر ما تندفع به الحاجة وتتحقَّقُ المصلحة، تطبيقًا للقاعدة:" **الضَّرورة تقدَّر بقدرها** ".

5 – يشهد لهذا التَّفصيل؛ ما جاء عن أبي البَخْتَرِيّ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –:« فَذَكَرَ قِصَّةً فِي بَعْثِ رَسُولِ اللهِ – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – عُمَرَ – رضي الله عنه – سَاعِيًا وَمَنْعِ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – مَا صَنَعَ الْعَبَّاسُ؛ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ، إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ »[1].

الخاتمة نسأل الله حسنها:

وتضمَّنت أبرز النَّتائج والتَّوصيَّات التي توصَّل إليها البحثُ:

أوَّلًا: نتائج البحث:

أبرز النَّتائج التي خَلُص إليها هذا البحث:

1 – اختلف العُلماء في القديم والحديث في مسألة:" تعجيل الزَّكاة قبل الحول " على ثلاثة أقوال مشهورة؛ هي: الأوَّل: الجواز، الثَّاني: عدم الجواز، الثَّالث: ترك التَّعجيل إلَّا عند الحاجة أو ظهور المصلحة فيجوز تعجيل الزَّكاة قبل تمام حولها.

2 – القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول الثَّالث القاضي بترك التَّعجيل إلَّا عند الحاجة أو ظهور المصلحة فيجوز؛ تطبيقًا للقاعدة:" الجمع أولى من التَّرجيح "، و" الإعمال أولى من الإهمال "، وهو القول الذي تؤيِّده النُّصوص الشَّرعيَّة والمقاصِد المرعيَّة.

3 – إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة من خير السُّبُل وأنجحها في تحقيق التَّقاربِ بين الأقوال والمذاهب، والتَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص.

ثانيًا: التَّوصيَّات:

من أبرز التَّوصيَّات التي خرجت بها هذه السُطور:

1 – التَّأكيد على ضرورة الكِتابة في بعض المسائل الفقهيَّة التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة؛ كمسألة:" **حُكم تأخير الزَّكاة عن وقتها** "، ومسألة:" **هل للتَّعجيل حدٌّ مُعيَّن عند**

[1]– سبق تخريجه.

القائلين بجوازه؟ "، ومسألة:" **حُكم هلاك الزَّكاة بعد إخراجها وقبل إيصالها إلى الفقراء**"، ومسألة:" **هل تسقط الزَّكاة بالتَّصدُّق بجميع المال** "، ومسألة:" **هل تسقط الزَّكاة بمضي الأعوام دون إخراجها؟** "، ومسألة:" **هل تسقط الزَّكاة بموت ربِّ المال؟** "، ومسألة:" **حُكم إخراج القِيَم في الزَّكاة** " وغيرها من المسائل المشابهة لها، التي دار حولها الخِلافُ بين الفُقهاء، وكثُر السُّؤال عن حُكمها من قِبَل العوام والدَّهماء، ودراستها دراسة فقهيَّة مقارنة للخُرُوجِ بالقولِ الرَّاجحِ فيها، بحسَبِ ما يجرُّ إليه الحديثُ والأثر، ويُمليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.

2 – التَّأكيد على ضرورة الكتابة في موضوع:" **حِكمة التَّشريع الإسلاميّ وفلسفته في الزَّكاة** "، لردِّ بعض الشُّبهِ التي تُثَارُ من حينٍ لآخر حَوْلَ مشروعيَّةِ الزَّكاة في الإسلام، وتفنيد تلك الأباطيل التي يحاول بعضُ المنحرفين إلصاقها بالدِّين الإسلاميّ.

3 – التَّأكيد على ضرورة إقامة مُلتقيات وَطَنِيَّة وأيَّام دراسيَّة حول موضوع:" **الخِلاف الفقهيّ: مفهومه، أسبابه، آدابه، كيفيَّة استثماره** "، وموضوع:" **الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة ودورها الفعَّال في جمع الكلمة وتوحيد الصَّفِّ في الوقت الرَّاهن** ".

قائمة مصادر البحث ومراجعه:

- ابن أبي حاتم، عبد الرَّحمان بن محمَّد الحنظليّ، (1952)، **الجرح والتَّعديل**، ط1، دائرة المعارف العُثمانيَّة، الهِند، دار إحياء التُّراث العربيّ، لبنان.
- ابن أبي شَيبة، عبد الله بن محمَّد العبسيّ، (1409)، **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت، ط1، مكتبة الرُّشد، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- ابن الأثير، المبارك بن محمَّد الجزريّ، (1979)، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، اعتنى به: طاهر الزَّاويّ، ومحمود الطّناجيّ، د.ط، المكتبة العلميَّة، لبنان.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي النَّيسابويّ، (1988)، **المنتقى من السُّنن المسندة**، اعتنى به: عبد الله عمر البارودي، ط1، مؤسَّسة الكتب الثَّقافيَّة، لبنان.
- ابن الجوزيّ، عبد الرَّحمان بن علي، (1406)، **الضُّعفاء والمتروكون**، اعتنى به: عبد الله القاضيّ، ط1، دار الكتب العلميَّة، لبنان.
- ابن الجوزيّ، عبد الرَّحمان بن علي، (د.ت)، **كشف المشكل من حديث الصَّحيحين**، اعتنى به: علي حسين البواب، د.ط، دار الوطن، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- ابن العربيّ، محمَّد بن عبد الله المعافريّ، (د.ت)، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح التِّرمذيّ**، دار الكتب العِلميَّة، لبنان.

- ابن الملقن، عمر بن علي المصريّ، (2004)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير**، اعتنى به: مُصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سُلَيْمان، وياسر بن كمال، ط1، دار الهجرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- ابن المنذر، محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ، (2004)، **الإشراف على مذاهب العُلماء**، اعتنى به: صغير أحمد الأنصاريّ، ط1، مكتبة مكَّة الثَّقافيَّة، الإمارات العربيَّة المتَّحدة.
- ابن النَّجَّار، محمَّد بن أحمد الفتوحيّ، (1999)، **مُنتهى الإيرادات**، اعتنى به: عبد الله التُّركيّ، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة، لبنان.
- ابن بطَّال، علي بن خَلَف، (2003)، **شرح صحيح البُخاريّ**، اعتنى به: ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرُّشد، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- ابن تيميَّة، أحمد بن عبد الحليم، (1995)، **مجموع الفتاوى**، اعتنى به: عبد الرَّحمان ابن قاسم، د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- ابن حبَّان، محمَّد بن حبَّان الدَّارميّ، (1973)، **الثِّقات**، اعتنى به: محمَّد عبد المعيد خان، ط1، دائرة المعارف العثمانيَّة، الدِّكن.
- ابن حَجَر، أحمد بن علي العَسْقَلانيّ، (1326)، **تهذيب التَّهذيب**، ط1، مطبعة دائرة المعارف النّظاميَّة، الهند.
- ابن حَجَر، أحمد بن علي العَسقلانيّ، (1379)، **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حَجَر، أحمد بن علي العَسْقَلانيّ، (1989)، **التَّلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير**، ط1، دار الكتب العِلميَّة، لبنان.
- ابن حَجَر، أحمد بن علي العَسْقَلانيّ، (1998)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية**، تحقيق: مجموعة رسائل جامعيَّة؛ جمع وتنسيق: سَعد بن ناصر الشَّثريّ، ط1، دار الغيث، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسيّ، (د.ت)، **المحلَّى بالآثار**، د.ط، دار الفِكر، لبنان.
- ابن حنبل، أحمد بن محمَّد الشَّيبانيّ، (2001)، **المسند**، دراسة وتحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، ط1، مؤسَّسة الرّسالة، لبنان.
- ابن خُزَيمة، محمَّد بن إسحاق السّلميّ، (د.ت)، **صحيح ابن خزيمة**، اعتنى به: محمَّد مصطفى الأعظميّ، د.ط، المكتب الإسلاميّ، بيروت.
- ابن رجب، عبد الرَّحمان بن أحمد البغداديّ، (د.ت)، **القواعد الفِقهيَّة**، د.ط، دار الكتب العِلميَّة، لبنان.
- ابن رشد، محمَّد بن أحمد القرطبيّ، (2004)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، دار الحديث، مصر.
- ابن زنجويه، أبو أحمد بن مخلد الخُرسانيّ، (1986)، **الأموال**، اعتنى به: شاكر فيَّاض، ط1، مركز الملك فيصل للبُحوث والدّراسات الإسلاميَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

- ابن سَعد، محمَّد بن سَعد الهاشميّ البصريّ، (1990)، **الطَّبقات الكُبْرى**، اعتنى به: محمَّد عطا، ط1، دار الكتب العِلميَّة، لبنان.
- ابن شاهين، عمر بن أحمد البغداديّ، (1989)، **تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين**، اعتنى به: عبد الرَّحيم القشقريّ، ط1، د.د.
- ابن عابِدين، محمَّد أمين بن عمر الدّمشقيّ، (1992)، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، ط2، دار الفكر، بيروت.
- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله النّمريّ، (2000)، **الاستذكار**، اعتنى به: سالم عطا، ومحمَّد معوض، ط1، دار الكتب العلميَّة، لبنان، ط1.
- ابن عبد الهاديّ، محمَّد بن أحمد، (2007)، **تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق**، اعتنى به: سامي بن جاد الله، وعبد العزيز الخبانيّ، ط1، أضواء السَّلف، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد، (1413)، **مجموع الفتاوى والرَّسائل**، جمع وتنسيق: فهد السّليمان، الطَّبعة الأخيرة، دار الوطن، دار الثُّريا، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد، (1428)، **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- ابن عديّ، أبو أحمد الجرجانيّ، (1997)، **الكامل في ضعفاء الرّجال**، اعتنى به: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتَّاح أبو سنّة، ط1، دار الكتب العِلميَّة، لبنان.
- ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد المقدسيّ، (1968)، **المغني**، د.ط، مكتبة القاهرة.
- ابن قيِّم الجوزيَّة، محمَّد بن أبي بكر، (1993)، **الفروسيَّة**، اعتنى به: مَشهور بن حَسَن بن محمود آل سَلمان، ط1، دار الأندلس، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- ابن ماجه، محمَّد بن يزيد القزوينيّ، (2009)، **سنن ابن ماجه**، اعتنى به: شعيب الأرناؤوط وجماعة، ط1، دار الرِّسالة العالميَّة.
- ابن مُفلح، محمَّد بن مُفلح المقدسيّ، (2003)، **كتاب الفُروع**، اعتنى به: عبد الله التُّركيّ، ط1، مؤسَّسة الرّسالة، بيروت.
- ابن نُجَيْم، زين الدِّين بن إبراهيم المصريّ، (د.ت)، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلاميّ، بيروت.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث السِّجستانيّ، (2009)، **سنن أبي داود**، اعتنى به: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد كامل قره بللي، ط1، دار الرِّسالة العالميَّة.
- أبو زَهرة، محمَّد بن أحمد الششتاويّ المصريّ، (2010)، **فتاوى الشَّيخ محمَّد أبو زَهْرَة**، جمع ودراسة وتحقيق: محمَّد عُثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط2، 1431هـ، 2010م.
- أبو عُبَيْد، القاسم بن سلاَّم الهرويّ، (1964)، **غريب الحديث**، اعتنى به: محمَّد عبد المعيد خان، ط1، مطبعة دائرة المعارف العُثمانيَّة، الهند.

- أبو عُبَيْد، القاسم بن سلاَّم الهرويّ، (د.ت)، **كتاب الأموال**، اعتنى به: خليل هراس، د.ط، دار الشُّروق، دار الفِكر، لبنان.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، (1984)، **تخريج أحاديث مُشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ليوسف بن عبد الله القرضاويّ**، ط1، المكتب الإسلاميّ، بيروت.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، (1985)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، إشراف: زُهَير الشَّاويش، ط2، المكتب الإسلاميّ، لبنان.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، (2002)، **صحيح سنن أبي داود**، ط1، مؤسَّسة غِراس، الكويت.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، (د.ت)، **المسائل العِلميَّة والفتاوى الشَّرعيَّة: فتاوى الشَّيخ العلَّامة محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ في المدينة والإمارات**، جمعها ورتَّبها وشرحها: عمرو عبد المنعم سَليم، د.ط، دار مدانيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، البُلَيْدة، الجزائر.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، (د.ت)، **صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته**، د.ط، المكتب الإسلاميّ، بيروت.
- الباكستانيّ، زكريَّا، (2000)، **ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه**، ط1، دار الخراز، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار ابن حزم، لبنان.
- البُخاريّ، محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ، (1422)، **صحيح البُخاريّ**، اعتنى به: محمَّد زهير النَّاصر، ط1، دار طوق النَّجاة.
- البزَّار، أحمد بن عمرو العتكيّ، (2009)، **مسند البزَّار**، اعتنى به: محفوظ الرَّحمان زين الله، وعادل بن سَعد، وصبري عبد الخالق الشَّافعيّ، ط1، مكتبة العُلوم والحِكم، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- البزَّاز، محمَّد بن عبد الله البغداديّ، (1997)، **كتاب الفوائد = الغيلانيَّات**، اعتنى به: حلمي كامل عبد الهاديّ، تقديم: مشهور بن حَسَن آل سَلمان، ط1، دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- بعداش، بوبكر، (2017)، **أثر الاختلاف في التَّعليل في الفقه الإسلاميّ**، ط1، دار الكلمة، الدَّار المغربيَّة، مصر.
- البغويّ، الحسين بن مسعود، (1983)، **شرح السُّنَّة**، اعتنى به: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد زُهَير الشَّاويش، ط2، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت.
- بلباقيّ، عبد المؤمن الجزائريّ، **القواعد الفِقهيَّة وتطبيقاتها**، منشورات مكتبة اقرأ، قسنطينة، الجزائر، ط2، 2012م.
- البويصريّ، أحمد بن أبي بكر الكِنانيّ، (1999)، **إتحاف الخيرة المَهَرَة بزَوَائد المَسَانيد العَشَرَة**، تحقيق: دار المشكاة للبحثِ العِلميّ؛ بإشراف: ياسر بن إبراهيم، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، دار الوطن للنَّشر، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- البَيْهَقِيّ، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِرديّ، (1989)، **السّنن الصَّغير**، اعتنى به: عبد المعطي قلعجيّ، ط1، جامعة الدّراسات الإسلاميَّة، باكستان.

- البَيْهَقِيّ، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِرديّ، (1991)، **معرفة السُّنن والآثار**، اعتنى به: عبد المعطي قلعجيّ، ط1، جامعة الدّراسات الإسلاميَّة، باكستان، دار قُتَيْبَة، بيروت، دار الوعيّ، دمشق، دار الوفاء، القاهرة.
- البَيْهَقِيّ، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِرديّ، (2003)، **السُّنن الكبرى**، اعتنى به: محمَّد عطا، ط3، دار الكتب العِلميَّة، لبنان.
- التّرمذيّ، محمَّد بن عيسى، (1975)، **سنن التّرمذيّ**، اعتنى به: أحمد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، ط2، شركة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر.
- تليلانيّ، فَيْصَل بن سَعيد الجزائريّ، (2016)، **المدخل إلى الفقه الإسلاميّ المقارن قسم العِبادات**، ط1، مُؤسَّسة حُسَيْن رأس الجبل، الجزائر.
- الحاكم، محمَّد بن عبد الله الطّهمانيّ، (1990)، **المستدرك على الصَّحيحين**، اعتنى به: مصطفى عطا، ط1، دار الكتب العِلميَّة، لبنان.
- الحطَّاب، محمَّد بن محمَّد الرُّعينيّ، (1992)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفِكر، بيروت.
- الخطَّابيّ، حَمَد بن محمَّد البُستيّ، (1932)، **معالم السُّنن**، ط1، المطبعة العلميَّة، سوريَّة.
- الخطيب البغداديّ، أحمد بن علي، (2002)، **تاريخ بغداد**، اعتنى به: بشَّار عوَّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلاميّ، لبنان.
- الدَّارقطنيّ، علي بن عمر البغداديّ، (1404)، **الضُّعفاء والمتروكون**، اعتنى به: عبد الرَّحيم القشقريّ، د.ط، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، العدد: 59، 60، 63، 64.
- الدَّارقطنيّ، علي بن عمر البغداديّ، (2004)، **سنن الدَّارقطنيّ**، اعتنى به: شعيب الأرناؤوط وجماعة، ط1، مؤسَّسة الرّسالة، لبنان.
- الدَّارميّ، عبد الله بن عبد الرَّحمان التَّميميّ، (2000)، **سنن الدَّارميّ**، اعتنى به: حُسَيْن سليم الدَّارانيّ، ط1، دار المغنيّ، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد، (د.ت)، **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، د.ط، دار الفِكر، لبنان.
- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد، (1963)، **ميزان الاعتدال في نقد الرّجال**، اعتنى به: علي البجاويّ، ط1، دار المعرفة، لبنان.
- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد، (1967)، **ديوان الضُّعفاء والمتروكين**، اعتنى به: حمَّاد الأنصاريّ، ط2، مكتبة النَّهضة الحديثة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- الرُّوياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (2009)، **بحر المذهب**، اعتنى به: طارق فتحي السَّيِّد، ط1، دار الكتب العِلميَّة، لبنان.
- الرُّوياني، محمَّد بن هارون، (1416)، **مسند الرُّوياني**، اعتنى به: أيمن أبو يمانيّ، ط1، مؤسَّسة قرطبة، مصر.

- الزُّحَيليّ، وهبة بن مُصطفى، (2005)، **فتاوى العصر في العِبادات والمعاملات وحاجات النَّاس واستفساراتهم**، ط1، دار الخير، لبنان.
- الزَّركشيّ، محمَّد بن عبد الله، (1985)، **المنثور في القواعد الفِقهيَّة**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتيَّة.
- الزَّيلعيّ، عبد الله بن يوسف، (1997)، **نصب الرَّاية لأحاديث الهداية**، اعتنى به: محمَّد عوامة، ط1، مؤسَّسة الرّيان، لبنان، دار القبَّة للثَّقافة الإسلاميَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- السَّالميّ، كمال، (2003)، **صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة**، د.ط، المكتبة التَّوفيقيَّة، مصر.
- السَّرخسيّ، محمَّد بن أحمد، (1993)، **المبسوط**، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
- سمَّاعيّ، محمَّد بن عُمَر الجزائريّ، (2010)، **مذكِّرة القواعد الفقهيَّة**، د.ط، كلِّيَّة أصول الدِّين والشَّريعة والحضارة الإسلاميَّة، جامعة الأمير عبد القادر للعُلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر.
- الشَّافعيّ، محمَّد بن إدريس المطلبيّ، (1400)، **مسند الشَّافعيّ**، د.ط، دار الكتب العِلميَّة، لبنان.
- الشَّافعيّ، محمَّد بن إدريس المطلبيّ، (1990)، **الأمّ**، د.ط، دار المعرفة، لبنان.
- الشَّربينيّ، محمَّد بن أحمد، (1994)، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العِمليَّة، بيروت.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي اليمنيّ، (1993)، **نيل الأوطار**، اعتنى به: عصام الدّين الصبابطيّ، ط1، دار الحديث، مصر.
- صلاح، أبو الحاج محمَّد، (2005)، **المشكاة في أحكام الطَّهارة والصَّلاة والزَّكاة**، د.ط، دار الوراق، عمان، الأردن.
- الصَّنعانيّ، عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم الحميريّ، (1403)، **المصنَّف**، اعتنى به: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، ط2، المكتب الإسلاميّ، بيروت، المجلس العلميّ، الهند.
- الصَّنعانيّ، محمَّد بن إسماعيل الكحلانيّ، (د.ت)، **سبل السَّلام**، د.ط، دار الحديث، مصر.
- الضِّيَّاء المقدسيّ، محمَّد بن عبد الواحد، (2000)، **الأحاديث المختارة**، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط3، دار خضر، لبنان.
- الطَّبرانيّ، سُليمان بن أحمد اللَّخميّ، (د.ت)، **المعجم الكبير**، اعتنى به: حمدي السّلفيّ، ط2، مكتبة ابن تيميَّة، مصر.
- الطَّحاويّ، أحمد بن محمَّد الأزديّ، (1994)، **شرح معاني الآثار**، خدمه واعتنى به: محمَّد زهريّ النَّجَّار، ومحمَّد سيَّد جاد الحقّ، مراجعة: يوسف عبد الرَّحمان مرعشليّ، ط1، عالم الكتب.
- الطُّوسيّ، الحَسَن بن علي، (1415)، **مختصر الأحكام**، اعتنى به: أنيس الأندونوسيّ، ط1، مكتبة الغرباء الأثريَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- عَبْدُهُ، أحمد إدريس الأثيوبيّ، (د.ت)، **الوافي في أحكام الزَّكاة دراسة مُقارنة بين المذاهب وآراء العُلماء**، د.ط، دار الهُدى، الجزائر.

- العزّ بن عبد السَّلام، عبد العزيز بن عبد السَّلام السّلميّ، (1991)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق وتدقيق: طه عبد الرَّؤوف سَعد، طبعة جديدة، مكتبة الكُلِّيّات الأزهريَّة، مصر.
- عُفانة، حُسام الدِّين بن موسى، (1430)، **فتاوى يسألونك**، ط1، المكتبة العِلميَّة ودار الطّيب، القدس، مكتبة دنديس، فلسطين.
- العُقَيْليّ، محمَّد بن عمرو المكّيّ، (1984)، **الضُّعفاء الكبير**، اعتنى به: عبد المعطي قلعجيّ، ط1، دار المكتبة العِلميَّة، لبنان.
- العوايشة، حَسَن بن عودة، (1429)، **الموسوعة الفقهيَّة المُيَسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطَهَّرة**، ط1، دار ابن حزم، لبنان، المكتبة الإسلاميَّة، الأردن.
- العودة، سَلمان بن فهد، (1435)، **كتاب الزَّكاة من شرح بُلوغ المرام**، ط1، مؤسَّسة الإسلام اليوم، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- العودة، سَلمان بن فهد، (2016)، **فقه العبادة شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه لابن قدامة المقدسيّ الحنبليّ**، دراسة وتحقيق وتعليق: أبي مالك كمال بن السَّيِّد السَّاليّ، ط1، دار السَّلام، القاهرة.
- العينيّ، محمود بن أحمد الغيتابيّ، (د.ت)، **عُمدة القاري شرح صحيح البُخاري**، د.ط، دار إحياء التُّراث العربيّ، لبنان.
- الفوزان، عبد الله، (2008)، **فقه الدَّليل شرح التَّسهيل**، ط2، مكتبة الرُّشد، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- القاضي عبد الوهَّاب، عبد الوهَّاب بن علي البغداديّ، (1999)، **الإشراف على نُكت مسائل الخِلاف**، اعتنى به: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، لبنان.
- القاضي عيَّاض، عيَّاض بن موسى اليحصبيّ، (1998)، **إكمال المُعْلِم بفوائد مُسلم**، اعتنى به: يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء، مصر.
- القرافيّ، أحمد بن إدريس، (1994)، **الذَّخيرة**، خدمه: محمَّد حجّيّ، وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت.
- القرضاويّ، يوسف، (2006)، **فقه الزَّكاة دراسة مُقارنة لأحكامها وفلسَفَتها في ضوء القرآن والسُّنَّة**، ط25، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
- القشيريّ، مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوريّ، (د.ت)، **صحيح مسلم**، اعتنى به: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.
- الكاسانيّ، علاء الدّين بن مسعود، (1986)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، ط2، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- اللَّجنة الدَّائمة، (1996)، **فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والافتاء**، جمع وتنسيق: أحمد الدَّرويش، دار العاصمة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- مالك، مالك بن أنس الأصبحيّ، (1994) **المُدوَّنة الكبرى**، ط1، دار الكتب العِلميَّة، بيروت.

- مالك، مالك بن أنس الأصبحيّ، (2004)، **الموطّأ**، اعتنى به: محمَّد الأعظميّ، ط1، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة، الإمارات.
- الماورديّ، علي بن محمَّد البصريّ، (1999)، **الحاوي الكبير**، اعتنى به: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.
- المرداويّ، علي بن سُليمان الصَّالحيّ، (د.ت)، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف**، ط2، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.
- المزيّ، يوسف بن عبد الرَّحمان القضاعيّ، (1980)، **تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال**، اعتنى به: بشَّار عوَّاد معروف، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة، لبنان، ط1.
- المطلق، عبد الله، والموسى، محمَّد، والطَّيَّار، عبد الله، (2012)، **الفقه الميسَّر**، ط2، مدار الوطن، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- مغلطايّ، علاء الدِّين بن قليج، (2001)، **إكمال تهذيب الكمال**، اعتنى به: عادل بن محمَّد، وأسامة بن إبراهيم، ط1، الفاروق الحديثة، مصر.
- النَّسائيّ، أحمد بن شُعَيْب الخراسانيّ، (1396)، **الضُّعفاء والمتروكون**، اعتنى به: محمَّد زايد، ط1، دار الوعيّ، حلب.
- النّسائيّ، أحمد بن شعيب الخراسانيّ، (2001)، **السُّنن الكبرى**، اعتنى به: حسَن شلبيّ، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله التّركيّ، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت.
- النَّملة، عبد الكريم، (2005)، **تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع**، ط1، مكتبة الرُّشد، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- النَّوويّ، يحيى بن شَرَف، (1392)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، ط2، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.
- النَّوويّ، يحيى بن شَرَف، (د.ت)، **المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السّبكيّ والمطيعيّ**، د.ط، دار الفِكر، بيروت.